وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالبين

سحوان عيشة

تحت عنوان:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون الجزائري

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
		رئيسا
د.ياحي مريم	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

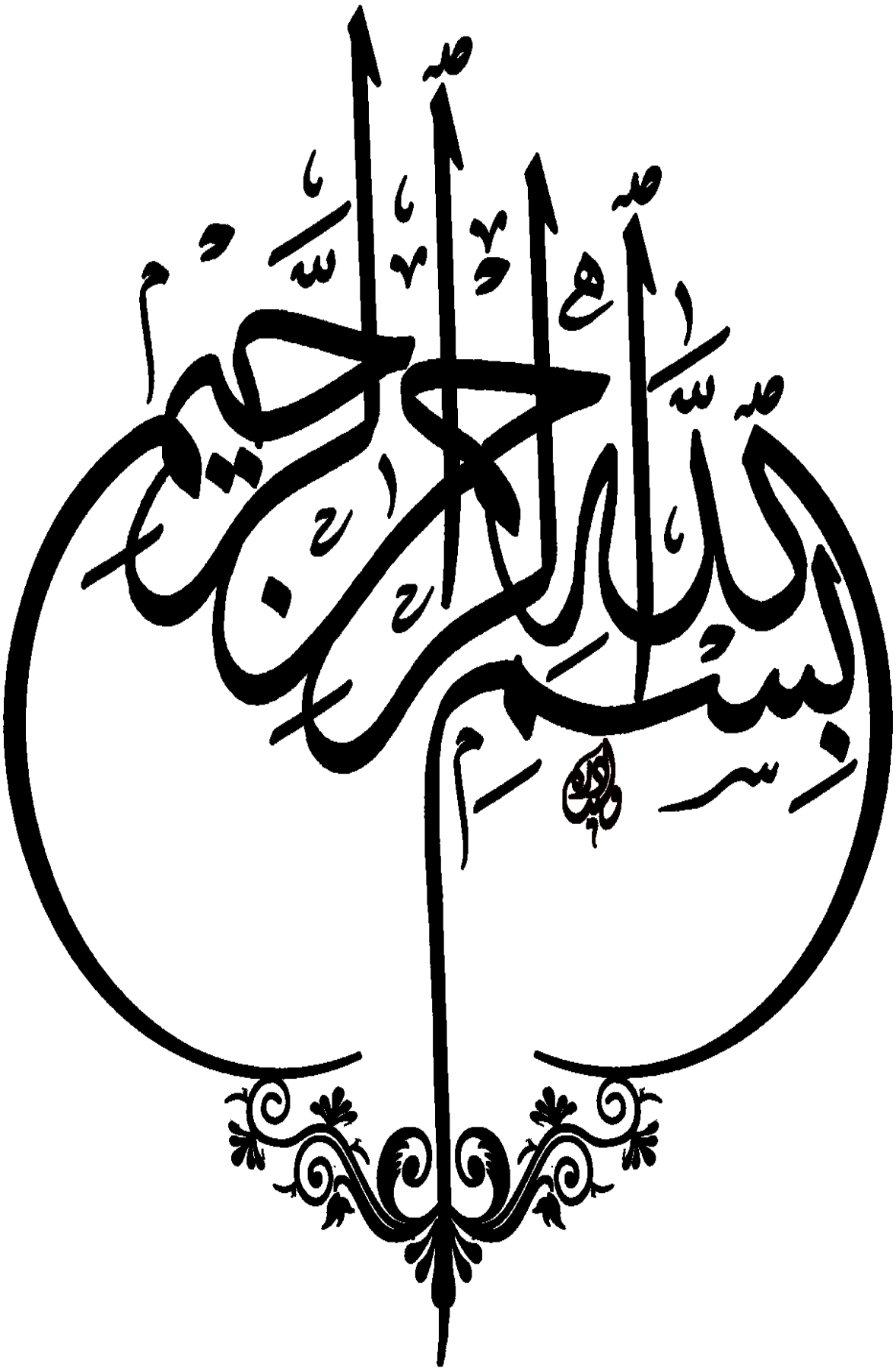
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي هذا إلى روح أبي الغالية والمحبة للعلم

والوطن و الذي ضحى في سبيله بماله،

أبي المجاهد أتوجه فأضعه تاجا على رأسه

و إلى أمي الحبيبة و أخي الكبير الذي شجعني و دعمني لمواصلة دراستي

و إلى زوجي و عائلته الكريمة و كل أفراد عائلتي.

و إلى كل من أعرفهم و أقدرهم و أدعموني في بحثي هذا

و أوجه لهم تحية شكر و عرفان.

فهرس الموضوعات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

مقدمة: 1

الفصل الأول: الاطار القانوني والتنظيمي لسير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد.....6

المبحث الأول: مختلف القوانين والتنظيمات في ظل إصلاحات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.....7

المطلب الأول: مختلف القوانين والتنظيمات الدائمة للمؤسسة الصغيرة والكبيرة.....7

الفرع الأول: قانون المالية.....8

الفرع الثاني: قانون الصفقات العمومية.....8

المطلب الثاني: الدعم الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....9

الفرع الأول: الدعم لقانون النقد و العرض للمؤسسات ص. و. م.....9

الفرع الثاني: الدعم القانوني لقانون ترقية للاستثمار للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....10

المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل القانون01-18.....10

المطلب الثالث: القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....12

الفرع الأول: تصنيف القانون 17-02 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....12

الفرع الثاني: مجال تطبيق القانون وشروط الاستفادة من تدابير الدعم.....13

الفرع الثالث: شروط استفادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تدابير الدعم.....14

المطلب الثالث: الالتزامات القانونية والمحاسبية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.....26

الفرع الأول: الالتزامات المحاسبية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.....26

الفرع الثاني: الالتزامات الجبائية.....27

الفرع الثالث: التمويل البورصي.....29

ملخص الفصل الأول:.....30

الفصل الثاني: العراقيل والتحديات التي تواجه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد: 32

المبحث الأول: العراقيل والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الجانب التمويلي والإداري.....32

المطلب الأول: المعيقات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....32

أولا: الإعتماد على المصادر الداخلية والتمويل غير الرسمي.....33

ثانيا: محدودية التمويل الداخلي.....33

ثالثا: ضعف الجانب التشريعي والتنظيمي للقطاع التنمويل.....34

رابعا: عدم ملائمة التمويل البنكي.....34

خامسا: ضعف قدرات المؤسسات التمويلية وعدم ملاءمة نماذجها الاقراضية.....36

سادسا: احجام البنوك التقليدية على التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....36

سابعا: إشكالية عدم تماثل المعلومات.....37

المطلب الثاني: عراقيل التنظيم وسلوك الادارة العمومية.....38

أولا: المشاكل والمعيقات المتعلقة بالجانب المالي.....39

ثانيا: المشاكل والمعيقات المتعلقة بالجانب الاداري.....41

ثالثا: الصعوبات المتعلقة بالتشريع.....43

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التكنولوجيا والعولمة.....44

الفرع الأول: ثورة المعلومات والتطور التكنولوجي.....44

الفرع الثاني: تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة.....45

الفرع الثالث: صعوبات متعلقة بالعقار الصناعي والتسويق.....47

المبحث الثاني: الحلول المقترحة من طرف الجزائر لمواجهة التحديات والعراقيل فيمت يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....49

تمهيد.....49

المطلب الأول: حلول فيما يخص التمويل للمؤسسات ص و م.....49

أولا: التمويل المصرفي.....49

ثانيا: انظمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى البورصة 50

ثالثا: دور المناولة في مواجهة العراقيل والتحديات الخاصة بالمؤسسات ص و م في الجزائر.....51

المطلب الثاني: مواجهة تعقيدات الأحكام والنصوص التنظيمية للمؤسسات ص و م.....52

الفرع الأول: مواجهة صعوبات العولمة.....52

الفرع الثاني: حلول لمواجهة التحديات والصعوبات مؤسسات ص و م.....52

الفرع الثالث: توصيات رئيس الجمهورية فيما يخص التحدي لصعوبات العقار الصناعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورقمنة الإدارة.....53

خلاصة الفصل الثاني.....54

الجانب التطبيقي: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديللترقية الصادرات خارج المحروقات بالجزائر

دعم تنافسية مؤسسات صغيرة ومتوسطة في الجزائر كبديل لترقية الصادرات خارج المحروقات..... 56

المطلب الأول: الإجراءات والقوانين المتخذة قبل الجزائر لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....56

المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.56

القانون التوجيهي لترقية الصغيرة و المتوسطة..... 57

القانون التوجيهي لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 57

قانون تطوير الاستثمار..... 58

صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة المتوسطة.....58

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.....59

المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....60

الوكالة الوطنية لدعم الشباب ANSEJ.....62

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.....64

الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC.....66

المطلب الثاني: مفهوم التأهيل الإداري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....68

أولا – تعريف التأهيل 68

ثانيا – أهداف التأهيل.....69

المطلب الثالث: البرامج الأجنبية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.....71

أولا – برنامج ميدا (Euro Développement PME).....71

دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية القطاع السياحي.....72

خلاصة الجانب التطبيقي.....97

الخاتمة.....99

قائمة المصادر والمراجع.....103

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور الوضع السياحي بولاية بومرداس خلال موسمي الاصطياف 2015-2016	95
02	توزيع الحرفيين في ولاية بومرداس حسب النشاط والجنس السنة 2016	97

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات السياحية	78

مقدمة عامة

مقدمة:

ما نشهده اليوم من تطور للتنمية الاقتصادية للدول المتقدمة هو نتاج اهتمام هذه الدول بجميع القطاعات الحيوية وقطاعات المؤسسات ولم تركز على المحروقات كما في الجزائر التي أصبحت تولي اهتمام كبير للتنمية الاقتصادية لإيجاد بدائل لاعتمادها على المحروقات وهذا ما دفعها للقيام بإصلاحات شاملة مطلع التسعينات وذلك بتبنيها لنظام الخوصصة في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال التنمية المستدامة لنهوض بالاقتصاد الوطني وذلك عن طريق إصدارها لجملة من التنظيمات والقوانين ومن صنف هذه القوانين قانون 18-01 التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا قانون 17-02 التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي جاء بمفهوم جديد للمؤسسات وذلك بتعريفها في نص المادة الخامسة منه.

مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات تشغل من 1 إلى250 شخصا لا تتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايين دينار جزائري تستوفي معيار الاستقلالية.

فيما يخص تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التي تم تحديد مفهوم المؤسسة صغيرة والمتوسطة بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العمال كما يلي المؤسسات الخدماتية والتجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي بجمعيات سنوية، مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية أما المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل أو أقل فيما يخص اليابان فقد عرف هذا القطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معتمدا في ذلك على طبيعة النشاط وذلك فيما يخص المؤسسات المنجمية والتحويلية وباقي فروع النشاط الاقتصادي والنقل رأس مال المستثمر من 100 مليون وعدد العمال 300 عامل أو أقل مؤسسة التجارة بالجملة أقل 30 مليون رأس مال وعدد العمال 100 عامل أو أقل أما فيما يخص الاتحاد الأوروبي تطرق

للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة سنة 1996 وركز التعريف على ثلاث معايير المستخدمون ورقم الأعمال والحصيلة السنوية واستقلال المؤسسة ترجع لموافقة معاييرها المطلوبة وتشغل أقل من 50 أجير ونجد رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملاين أرو أو لا يتعدى ميزانيتها 5 ملايين أرو المؤسسة المتوسطة هي التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250 ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أرو ، أو لا يتعدى ميزانيتها السنوي 27 مليون أرو أما فيما يخص البنك الدولي فقد اعتمد على ثلاث معايير قيمة الأصول و عدد العمال وحجم المبيعات بحيث توظف أقل من 50 عامل ويكون فيها أقل من 10 عمال و اجمالي أصولها أقل من 100 دولار أمريكي وحجم مبيعاتها السنوي لا يتعدى 100 دولار أمريكي عدد العمال أقل من 50 عامل حجم مبيعاتها لا يتعدى 3 ملايين دولار أمريكي و عدد عمالها في مؤسسة متوسطة أقل من 300 حجم مبيعاتها لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي، وتتميز هذه المؤسسات بسهولة التأسيس وسهولة الإدارة والاستقلالية وقابليتها للتجديد والابتكار لاعتمادها على مصادر داخلية في التمويل لذا أولت لها الدولة أهمية وتظهر في الرزنامة الهائلة التي رصدها المشرع من أحكام وقوانين ومراسيم تنفيذية وبرامج تطوير وتأهيد ومن خلال دستور 2016 أكد على ذلك وفي قوانين المالية وصفقات العمومية وكذا قانون النقد والعرض والاستثمار.

وتهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مختلف التحديات والعراقيل التي تقف عثرة دون الحيلولة في نمو وتطور هذه المؤسسات وزيادة تنافسها ومواكبتها من الناحية التنظيمية وجودة إنتاجها وسلعها للأسواق العالمية وفق منظور وطني ودولي.

أهمية الدراسة تكمن في الوصول إلى حلول جذرية تكن في اهتمام الدولة هي الاصلاحيات السياسية والاقتصادية تتمثل في استحداث أطر قانونية وهيئات وطنية وبرامج وآليات واستراتيجيات لتدعيمها وترقيتها وتعزيز تنافسيتها وكون الاهتمام الدولي المتمثل في المنظمات وكون هذا البحث من أهم بحوث العلم في الوقت المعاصر لأنه يسلط الضوء عل

إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأجل النهوض بهذا القطاع الحيوي رغم العراقيل و التحديات الاقليمية وإلى جانب الباحثين والمختصين، كل هذا لأجل إبراز مكانة هذه المؤسسات في التنمية المستدامة وفي القضاء عن البطالة ومنافستها للقطاعات المختلفة لصغر مالها ومرونتها.

التعريف بهذه المؤسسات وتسليط الضوء على دورها الريادي في التنمية الاقتصادية لجلب انتباه الشباب نحوها والقيام بهذه المشاريع وتشجيع المقاولاتية والقضاء على البطالة.

أسباب اختيار الموضوع:

- رغبتي في المواضيع التي تشجع خرجي الجامعات للقيام بهذه المشاريع كونها في مجال تخصص قانون أعمال.
- كونها دراسة تجمع بين القانون والاقتصاد من نظرة مستقبلية ورأى جديدة تزاوج بينها.
- لكون خريج جامعة سوف يوجه للحياة العملية فيكون هذا الموضوع من ضمن اهتماماته.
- لكوني تأثرت بالواقع الاجتماعي المزري لتفشي البطالة في أوساط الشباب حاملي الشهادات.

الإشكالية:

فيما تتمثل مختلف القوانين والتنظيمات المرافقة لتطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وماهية مختلف العراقيل والتحديات التي تحول دون ذلك؟

- وهل وفق المشرع الجزائري في تنظيم وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- إلى أعلى مدى وفق المشرع في تأطير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وماهي الصعوبات والتحديات التي تواجه هذه المشروعات؟
- وما هو الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وماهي الإضافات التي أضافتها أحكام هذه القوانين في التصدي لمختلف العراقيل والتحديات؟
- ما هي المرافقة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات؟

المنهج المتبع

بناء على طبيعة الموضوع والاشكالية المطروحة اتبعت المنهج التحليلي لأنها دراسة تحليلية لمختلف نصوص القانونية وقد استعملت المنهج التاريخي في تحديد الإطار الزمني في مرحة التسعينات، وكذا المنهج الوصفي في وصف مختلف العراقيل والتحديات التي تقف اتجاه هذه المؤسسات للمنهج الوصفي في وصف المؤسسات.

حدود الدراسة

الحدود النظرية: تمثلت في الجانب التنظيمي و التشريعي و الجانب الاقتصادي و دورها في التنمية الوطنية.

الحدود المكانية: الجانب التطبيقي ..... مؤسسة بومرداس للسياحة.

الحدود الزمانية: مرحلة الاصلاحات الجديدة (1990)، تعديلات دستور (2016 إلى 2017).

الفصل الأول:

الإطار القانوني والتنظيمي لسير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد:

في خضم الإصلاحات الجديدة مطلع التسعينات التي قامت بها الجوائز وانتقالها من نظام اشتراكي ممركز إلى نظام ليبرالي الحر حيث قامت بتبني نظام اقتصادي جديد اقتصاد السوق ومواصلة المؤسسات بعد الأزمات التي واجهتها وتأثر اقتصادها بانخفاض أسعار النفط التي كانت تعتمد عليه كدخل رئيسي للتنمية الاقتصادية فأولت اهتماماتها بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظرا لأهميتها في التنمية المستدامة وركزت عليها وذلك بقيامها بعدة إصلاحات في هذا القطاع من الناحية الاقتصادية والسياسية وذلك بإصدارها لرزنامة من التنظيمات والأحكام والقوانين وقد تجسدت هذه الإصلاحات في قانون المالية و في دستور (2016) وكذا جل المراسيم والأوامر الداعمة لهذه المؤسسات.

المبحث الأول: مختلف القوانين والتنظيمات في ظل إصلاحات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

لقد بذل المشرع الجزائري جهد كبير في إحاطة المؤسسات ص، د، م بتشريعات وأحكام تنظيمية وذلك لدورها الفعال في التنمية والحيوية لهذا القطاع والتي أعاده الاعتبار والتوجه الخاص نحو ترقية القطاع الخاص وضح المجال أمامه بعد عجز القطاع العام عن تحقيق التنمية المنشودة لوحده.[1]

وذلك لسهولة تبني المشروعات الصغيرة والمتوسطة وقابليتها لمسايرة التقدم التكنولوجي والابتكار والتجدد.

المطلب الأول: مختلف القوانين والتنظيمات الدائمة للمؤسسة الصغيرة والكبيرة

لقد تجل اهتمام المشرع بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الإصلاحات الاقتصادية الشاملة لجميع القطاعات الحيوية وتجسيده في دستور (2016) نظرا لأهميتها فقد خصص في نصوصه مواد يتضمن هذا القطاع وهي أحكام المادة (43) والتي ترفع صراحة سقف الاهتمام به و ذلك بتحسين مناخ الأعمال به إقرار المساواة في مجال معالمه في مجال الاقتصاد بنص (م43)، ف2: التي تنص على تدخل الدولة لتشجيع ودعم كل المؤسسات الوطنية لجعلها مؤسسات قادرة على المساهمة في التنمية الوطنية الشاملة.[2]

1 – مداخلة تحت عنوان قراءة النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الملتقى الوطني حول م . ص و م في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019 جامعة تيزي وزو ص17.

2 – دستور 2016 نص المادة 43 ف2.

الفرع الأول: قانون المالية

لقد اهتم المشرع الجزائري في إصداره لقانون المالية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتخصص دعم لها من قبل الخزينة العمومية وهذا في قانون المالية ل: 2011-2018 فقد تضمن قانون المالية لسنة 2009 تأسيس صندوق الاستثمار أما قانون المالية لسنة (2011) فقد نص على تقييم إسم بنك التنمية الجزائرية للتنمية بموجب المادة (55 و 37) منه، وأما دستور (2016) فقد تضمن في المادة (130) أحكام قانون المالية ل 2017 و في قانون 2018 فـ2 المادة 132 فقد منع الدعم الكامل و إعانات مالية و غيرها من الأحكام.[1]

الفرع الثاني: قانون الصفقات العمومية

إن اهتمام المشرع الجزائري لم يتوقف الحال بإصدار قانون 01-2011 إطار لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل تعدى الأمر ذلك إلى دعمها بنظم تشريعية أخرى ولعل أهمها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن قانون الصفقات العمومية وتعويضات الموقف العام الذي ينص في المادة 85 على تخصيص الصفقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كنوع من التسهيل ولقد أعيد التذكير بهذا النص في م 25 من ق 17-02 وهذا يعتبر استفتاء للأصيل العام المتعلق بالمساواة واحترام قواعد المنافسة في إبرام الصفقات العمومية.[2]

وقد تم التوجه إلى تطبيق مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص وذلك باتخاذ تسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين من خلال نص المادة 23 من قانون 17-02.

1 – دستور 2016 نص المادة 130.

2 – مرسوم رئاسي رقم15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام العدد 50 صادر في 20 سبتمبر2015.

المطلب الثاني: الدعم الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن المتتبع لمسار الإصلاحات الهيكلية في الجزائر للاقتصاد الوطني مطلع التسعينات تضمن خوصصة المؤسسات العمومية وتجهيز القطاع العام بإصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الذي يشمل إصلاحات عديدة في مجال التسيير المالي والقرض.[1]

الفرع الأول: الدعم لقانون النقد و العرض للمؤسسات ص. و. م

إن من أهم الأحكام والنصوص الداعمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث خصص في نص المادة 183 مبدأ تحرير الاستثمار الأجنبي والاستثمار المباشر ويكون بهذا التصرف قد رفع القيود أمام الشراكة الأجنبية ويشجعها، فهي تعتبر مرحلة انفتاح في خضم الإصلاحات الاقتصادية[2]، و قد تم إعفاء السداد 3 سنوات حيث تبنى الصندوق النقد والقرض تعزيز عروض تمويل هذه المؤسسات.[43]

1 – القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض جريدة رسمية عدد 16 ص 520.

2 – شواش فاطمة دور الشراكة الأوروجزائرية في ترقية م و ص وم وانعكساتها على التنمية أطروحة دكتور كلية الحقوق جامعة مستغانم 2016-2017 ص 136.

3 – مذكرة تخرج جامعة قاصدي مرتاح مرجع سابق ص 34.

4 – موقع وزارة المالية على الانترنت ليوم نوفمبر 2020.

الفرع الثاني: الدعم القانوني لقانون ترقية للاستثمار للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1]

- لقد نص قانون 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار بدعم قطاع مؤسسات ص و م حيث منح عدة امتيازات وتسهيلات حيث أنشأ وكالة وطنية؛
- لتسهيل عمليات الاستثمار، جمع كل المصالح في شباك APSI ؛
- ساوى بين القطاعين العام والخاص؛
- ألغى رخصة الاعتماد المسبق لرخصة المؤسسات الادارية للاستثمار استبدلها؛
- بتصريح بسيط وجدد مدة دراسة الملفات على مستوى الوكالة 60 يوم وقد أصدر المشرع الجزائري الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المتضمن تعديل قانون الاستثمار12/93 وقد كرس هذا القانون انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي؛
- وقد منح الأمر 203/01 المتضمن تطوير الاستثمار عدة امتيازات في إطار الانجاز وأخرى في إطار الاستغلال وتتمثل في ضمانات وبين مجال إنجازها ونشاطها المتعلق بالسلع و الخدمات.[3]

المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل القانون01-18

يعتبر صدور القانون 01-18 أو تجسيد تشريعي وتنظيمي في مجال إنشاء وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة و المتوسطة فقد جاء بمفهوم جديد له بين اهتمام المشرع بهذا

1 -المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 5أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار عدد 64

عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائر للاستثمار الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر

* القانون رقم 10/20 المؤرخ في 14أفريل1990، المتعلق بالنقد و القرض.

2- الامر 03/01 المتضمن تطوير الاستثمار.

3- موقع وزيارة المالية على الانترنت.

القطاع حيث حدد المعايير اللازمة والمحدد لهذه المؤسسات وهي معيار رأس المال ورفع الأعمال وعدد العمال من أجل إبراز مكانة هذا القطاع كمتعامل اقتصادي تابع للقطاع الخاص، فقد نص على إستقلالية المالية و تم تحديد نشاطه و حصره في انتاج السلع و الخدمات و حدد رفع الأعمال من 2 مليار دج، جاء بجملة من التدابير المتمثلة في:[1]

- إدراج المؤسسات ص و م ضمن حركة التطور التكنولوجي[2].

-انعاش النمو الاقتصادي

-صعود عدد لا بأس به من هذه المؤسسات و توسع ميدان نشاطها.

-نص على إنشاء عدة أجهزة3

-صندوق ضمان القروض

-مجلس وطني لترقية المناولة

-ورغم كل هذه النصوص إلى أن هذه المؤسسات لم تحقق الأهداف الموجودة من إنشائها و هذا راجع لسوء التطبيق و العسر المالي الراجع لعدم وجود التمويل الكافي و فشل في إدارة هذه المشروعات نقص التأهيل و المنافسة الشرسة من طرف المؤسسات الكبرى هذا ما أدى إلى إلغائه و إعادة مراجعته من طرف قانون جديد 17-02.

1- القانون 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد 77، ص5.

2- مداخلة بعنوان المؤسسات ص و م في القانون رقم 01-18 و القانون رقم 17-02 ، المتلقى الوطني حول المؤسسات ص و م في ظل المستجدات القانوي الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019، ص40.

المطلب الثالث: القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أمام الوضع الراهن الذي تمر به الدولة الجزائرية ورغبتها في تحقيق نمو الاقتصاد ومسيرتها لمتطلبات التنمية المستدامة والمواكبة الدولية والتجارة العالمية، واصل المشرع الجزائري في الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إصدار نصوص وأحكام داعمة لها والمتمثلة في القانون 02/17.[1]

فقد جاء بتحديد المقصود بها ورد في التعريف: الأشخاص المستخدمون عدد العاملين بصفة دائمة خلال سنة واحدة أما العامل المؤقت أو الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي، الحدود الصغيرة لتحديد رقم الأعمال أخر نشاط مقفل مدة 12 شهر وحدد استقلالية المؤسسة المستقلة كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25% فما أكثر، يتضمن 40 مادة مقارنة بالقانون رقم 18-01 الذي يحتوي على 28 مادة في حين تم تعديل 22 مادة و إضافة 14 مادة[2].

الفرع الأول: تصنيف القانون 17-02 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- صنفها حسب عدة معايير – عدد العمال؛
- رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية؛
- رقم الأعمال؛

1 –القانون 02/17 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير م و ص و م، المنشور في الجريدة الرسمية، ع 2، ص 04.

2– ناسيم قصري: تطوير المؤسسات ص و م على ضوء القانون الجديد 02/17 مجلة منازعات جامعة بجاية ص03.

- **المؤسسة المتوسطة:** هي التي تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخص رقم أعمالها السنوي ما بين أربعة ملايين دينار جزائري مجموع حصيلتها السنوية ما بين (200) مليون دينار جزائري إلى (1) مليار دينار؛
- **المؤسسة الصغيرة:** هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة و أربعين (49) شخصا و رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة 400 مليون دينار جزائري أو مجموعة حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتين (200) مليون دينار جزائري.

الفرع الثاني: مجال تطبيق القانون وشروط الاستفادة من تدابير الدعم

- حدد المشروع الجزائري مجال تطبيق هذا القانون في نصوصه بحيث أشار إلى ذلك في مواد من 7 إلى 9 وحدد الشروط اللازمة للاستفادة من تدابير الدعم والموافقة و نماء في مادة (5).

مجال تطبيق القانون 17-02:

لقد تضمنت المواد من 7 إلى 9 جميع أشكال المؤسسات التي تم تصنيفها مع عدم مراعاة الفوارق المسحبة المحاسبة عند إقفال مؤسسة مثل زيادة الحد المحدد في هذه المواد لرأس مالها إذا إستمرت هذه الوضعية لمدة سنتين، كما ذكرت المادة37 من قانون سالف الذكر تستثنى منه تطبيق هذا القانون:[1]

-البنوك و المؤسسات المالية.

-شركات التأمين

-الوكالات العقارية

1 - المواد من 7-9 من القانون 17-02 المتضمن تطوير مو ص و م.

-شركات الاستيراد

الفرع الثالث: شروط استفادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تدابير الدعم

حدد القانون الشروط اللازمة للاستفادة المؤسسات السابقة ذكرها من تدابير الدعم والمرافقة والإنماء بالنسبة لمؤسسة الصغيرة و المتوسطة، يجب أن يشملها التعريف الوارد في المادة (5) من 17-02 إذا صنفت مؤسسة في فئة وقف عدد عمالها وكذلك طبقا لرقم أعمالها تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.[1]

التصنيف بحسب الطبيعة القانونية

تصنيف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قانون في الجزائر وبحسب القانون 17-02 الصادر فر 10 جانفي 2017 (الجريدة الرسمية عدد02) عموما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس مال ضئيل وعدد عمال قليل لا يتجاوز 250 عاملا في الجزائر والاتحاد الأوروبي كما تكون محلية النشاط نشاطها يكون في إطار التعاقد والمناولة مع شركات كبرى.

بحسب عدد العمال	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
- مؤسسة صغيرة - مؤسسة متوسطة	10-49 50-250	- أقل من 200 مليون دج - من 200 مليون دج - إلى 2 مليار دج	- أقل من 100 مليون دج - من 100 مليون دج - إلى 500 مليون دج

و تصنف كذلك إلى معيارين:

1 - ناسيم قيصري، باحث في صنف الدكتوراه تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ضوء القانون الجديد 17-02 مجلة منازعات الأعمار 8-9-10.

أ- **المؤسسة الفردية:** وهي التي يمتلكها شخص واحد و أفراد عائلة واحدة.

ب- الشركات والمؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخص أو أكثر يلتزم كل واحد منها بتقديم حصة عينية أو نقدية أو حصة من عمل.

-وقد حدد أشكال المؤسسات صغيرة والمتوسطة على سبيل الحصر في قانون التجاري وهي المقاولة، مؤسسة فردية، شركات بمختلف أنواعها؛

-نصت المادة 3 ف 1 كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كان طبيعته معيارين و قد ورد في تعريف المذكور في المادة (3)[1] من قانون المنافسة 03-03 ينطبق على مؤسسة صغيرة و المتوسطة جزئيا.

-لقد نص القانون 17-02 و توفر مؤسسة صغيرة و المتوسطة على شروط كتحديد عدد الاشخاص العاملين بها و مقدار رأس المال و ضرورة حصولها على ترخيص من الوزارة المكلفة و يعاب على هذا القانون أنه جاء فارغا من أحكام قانونية خاصة بإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا ما يجعلها تخضع لأنظمة قانونية مختلفة و كان على المشرع الجزائري أن يحصر الأشكال القانونية.

-بما أن المشرع سمع للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة أن تتخذ عدة أشكال يخضع كل شكل إلى نظام قانوني خاص بها حدد إحكامه في القانون المدني للمؤسسة المدنية و أحكام قانون تجاري للمؤسسة التجارية.

-تخلص إلى أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي ذات طبيعة خاصة نظرا للشروط التي ذكرها المشرع في قانون 17-02 الواجبة لتأسيسها.

1 -نص المادة 3 من قانون المنافسة 03-03

أولا: الدعم المؤسساتي للمؤسسات صغيرة و المتوسطة في مرحلة إنشائها: نذكر أهم الأجهزة التي أوكلت لها أحكام القانون الجديدة للقانون رقم 17-02 مهمة دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[1]

-**الوكالة الوطنية:** أنشأت بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16/05 المؤرخ في 03 ماي 2005[2] و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية [3]تمارس نشاطها تحت إشراف وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[4] و قد تم تعديلها في قانون التوجيهي لتطوير المؤسسة لكي تصبح هيئة عمومية ذات طابع خاص ، تم التعديل في القانون السالف الذكر بنص المادة 17 [5].

دور الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[6]

أولًا: وضع استراتيجية قطاعية لترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- وضع برنامج وطني لتأهيل المؤسسات صغيرة و المتوسطة؛
- ترقية الخبرة و الاستشارة فيما يخص إدارة المؤسسات؛
- متابعة المؤسسة من حيث الإنشاء؛
- جمع و نشر المعلومات المتعلق بالمؤسسات.
- التنسيق مع الهيئات المعنية فيما يتعلق بمختلف برامج التأهيل لقطاع المؤسسات.

---

1 - القانون 02/17، المرجع السابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 2005/05/03 المتمضن الوكالة الوطنية لتطوير م ص و م وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية، ع 32، الصادر بتاريخ 2005/05/04.

3- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-165.

4- نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-165.

5- نص المادة 17 من القانون التوجيهي 17-02 المتضمن تطوير م و ص المؤرخ في 10 يناير 2017.

6- مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2019، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2018.

و لها مهام كبرى هي تطوير الإعلام الاقتصادي بحيث تتكفل بالإعلام جول المؤسسات (نظام إعلامي) فتكون أداة استشراف و مساعدة على اتخاذ القرار فتكلف هيئات خاصة بالبحث على أهم المعلومات و المتمثلة في تعريف المؤسسات وتحديد موقعها وحجمها والمعايير المتخذة.[1]

ثانيا: ترقية المناولة

- تتكفل الوكالة بموجب المادة 17 بتنفيذ سياسة الدولة من مجال تطوير المناولة؛
- كضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين الأوامر؛
- جمع و تحليل العرض والطلب في مجال قدرات المناولة؛
- إعداد دليل قانوني المناولة.

صناديق القروض وصناديق الأطلاق

تم إنشاؤها بصدور نص المادة 21 من 17-02، تهدف إلى ضمان قروض للمؤسسات صغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة.

المرسوم التنفيذي 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، وهي مؤسسة عمومية لها شخصية معنوية والاستقلال المالي تحت وصاية الوزير المكلف، تتدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتكفل بمتابعة عمليات التحصيل والمستحقات ومتابعة المخاطر الناجمة، تتابع البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية...إلخ

1- نص المادة 17 من القانون 17/02 المتمضن قانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المجلس الوطني للتشاور:

يتكون من منظمات م(5) قانون 08/17 المتضمن ترقية المؤسسات ص و م وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة:

بعد أنشأت الجزائر .... 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسة ص و م ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة سنة 1993 مكلفة ب:

-تنمية المشروعات الصغيرة و م ترقيتها؛

-تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

-المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات ص و م .

ويعمل تحت وصايتها مجلس استشاري ومشاتل ومراكز التسهيل التي من شأنها مضاعفة الجهود للوصول للأهداف.

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تقوم بالمهام التالية:[1]

- تسيير الأموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم و تشغيل الشباب في إطار إنشاء المؤسسات المصغرة؛
- متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشبابّ أصحاب المشاريع؛
- تقديم الدعم المعلوماتي؛

1 – نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417هـ الموافق ل1996/09/08م يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، ع 52، ص 12، 13.

وكالة دعم و ترقية و توقيع الاستثمارات: مهامها:

- متابعة الاستثمارات والترقية؛
- تقسيم الاستثمارات وتقديم القرارات بالامتيازات؛
- تقديم التسهيلات والإعفاءات الجمركية المتعلقة باستيراد وسائل الإنتاج و المواد الأولية.

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

بموجب المرسوم التنفيذي 04-14 المتعلق بتنظيم مهام الوكالة للقرض المصغر مهامها:[1]

- تسيير القرض المصغر وفق التشريع و التنظيم المعمولة بها؛
- تدعيم و تقديم الاستشارة و مرافقة المستفيدين في تنفيذ مشاريعهم؛
- تبليغ المستفيدين بمختلف الإعانات الممنوحة لهم؛

1- المشاتل ومراكز التأهيل: وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتعبالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار ترقية سياسة المؤسسات ص و م و تتخذ المشاتل أحد الأشكال التالية: المحطة، ورشة الربط، نزل المؤسسات.

- ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 2003/02/25؛[2]
- من أهدافها: تطوير التآزر مع المحيط المؤسساتي؛
- تقديم الدعم و ضمان ديمومة المؤسسات؛

1- المادة 05 ف01 من المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 22 يناير 2004 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للقرض المصغر.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 الذي يتضمن القانون الاساسي لماشتل المؤسسات.

- ومن مهامها استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة وقد نص القانون 02/17 لمدة معينة على هذه المشاكل بنص المادة ف20 الفقرة 02.[1]

2- مراكز التسهيل: هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات ص و م وكذا حاملي المشاريع وإعلامها ومرافقتها.

أهدافها:

- تطوير ثقافة التقاول وضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدات الصناديق المنشأة لدى وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة...إلخ[2]

تتمثل مهامها في: دراسة الملفات التي يقدمها حاملو المشاريع

- مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل.
- تشجيع غير المعلومة يختلف وسائل الاتصال.
- دعم القدرة التناقلية.
- تطبيقا للمادة 12: من القانون التوجيهي 01-18 تنشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات تسمى " مشاتل المؤسسات" تتكفل بمساعدة الصغيرة و دعمها*.
- مراكز التسهيل: نص المادة 13 من القانون 01-18 تنشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة مراكز تسهيل.

1 - القانون رقم17-02 المادة 20ف2.

2 - مديرية الصناعة و المناجم و لاية المسيلة اجهزة انشاء و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منشور على الانترنت

*- نص المادة 12 من القانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات ص و م.

المجلس الوطني للتشاور:

وهو هيئة استشارية مكونة من منظمات وجمعيات المتخصصة والمتمثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المعينة بإنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمكين المجلس من القيام بمهامه، والمتضمن ضمان التشاور والحوار بين السلطات والشركاء الاجتماعيين بهدف تطوير القطاع وترقية وتشجيع و إنشاء المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات.

برنامج تنمية المؤسسات ص و م في مجال الداخلي و في إطار التعاون الدولي:

في إطار سعي الجزائر للانضمام لمنظمة التجارة قامت بتبني برنامجي الأول على المستوى الداخلي والثاني مع لاتحاد الأوربي.

أولا: برنامج التنمية للمؤسسات ص و م في مجال الداخلي

في إطار برامج التنمية الخماسي "2010-2011" أصدر مجلس الوزارة عدة توصيات سنتطرق لها في ما يلي:

توصيات جويلية 2010: جاء في قانون 11 يوليو 2010 دعما هاما من طرف الدولة وفق الكيفيات التالية:

تخصيص إعانة عمومية تغطي نسبة 80٪ من تكاليف الشخيص الأولي والتشخيص النهائي المحدد قيمته بمبلغ ثلاث ملايين دج مرفقة بقرض بنكي معفى من كافة الفوائد.

عرض ودعم الاستثمار غير المادي المطلوب في حدود ثلاثة ملايين دج طبقا للكيفيات الآتية:

- دعم الاستثمار المادي المطلوب في حدود نفقات قدرها 15 مليون دج طبقا للشروط
- مساعدات و إعاقات جزئية من الفوائد على القروض البنكية من أجل إنجاز الاستثمارات الأولية و الاستثمارات التكنولوجيه و العلمية و تطوير التأهيل.

توصيات فيفري 2011: الصادرة عن انعقاد مجلس الوزارة بتاريخ 22 فيفري 2011 فهي توصيات قدمتها الحكومة بعد الدراسة و الموافقة لتنشيط الاستثمار بإعفاءات جبائية المنصوص عليها في قانون الاستثمارات ثم المصادقة عليها من طرف مجلس الوزارة على جملة من التدابير لتسيير المؤسسات و أصدر 5 قرارات مجلس الوزراء فيها يتعلق بتحسين تمويل الاستثمار كقيام الخزينة العمومية بوضع قرض بقيمة مئة مليار دج قابل للتجديد تحت تصرف البنوك لتمويل المشاريع[1].

- تدابير الدعم والمساعدة والترقية وتهدف تدابير الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى القضاء على العراقيل و تطوير المؤسسات و كذلك تهدف إلى:
- إنعاش النمو الاقتصادي؛
- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكييف التكنولوجي؛
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة و توسيع ميدان نشاطها؛
- تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد من مواضع الاستقبال المخصصة إلى المؤسسة الصغيرة و المتوسطة؛
- تشجيع تنافسية المؤسسة والمتوسطة عن طريق ترقية المناولة؛
- الحث على وضع أنظمة جبائية قادرة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- طيب سمية، بريطل هند، النظام القانوني للمؤسسات ص و م مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الاكاديمي كلية الحقوق و علوم سياسة جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص42-44.

- ترقية إطار تنظيمي و تشريعي ملائم لتكريس روح التفاؤل و تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تبني سياسة تكوين و تسيير الموارد البشرية؛
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات و الخدمات؛
- تحسين الأداءات البنكية في معالجة ملفات التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- برامج العصرنة: جاء قانون 17-20 لترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نص المادة 25 يتم إعداد وتدفير برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في إطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في إطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتوج الوطني إلى أن فشل برامج التأهيل دفع بالمشروع إلى وضع برامج العصرنة.[1]

ثانيا: برنامج التنمية للمؤسسات ص و م على المستوى الخارجي[2]

في إطار تأهيل قطاع م ص و م قامت الجزائر وتحسين تنافسية هذا القطاع في ميدان التجارة و الأسواق العالمية قامت الجزائر:

بإبرام اتفاقيات ثنائية يرتكز على تحسين إنتاجية هذه المؤسسات و قد دخل حيز التنفيذ سنة 2010 ويتمثل في برنامج (meda) لتنمية المؤسسات ص و م حين أنه يرتكز على محاور عديدة.

1-تطوير التسيير العمالي للمؤسسات ص و م؛

2- دعم و ترقية الوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات.

1 - القانون02/17 التوجيهي، مرجع سابق.

2 - نص المادة 25 من قانون 17-02 المتضمن تطوير و ترقية م و ص م.

اهتم هذا البرنامج بثلاث جوانب مهمة و هي تكوينية تمويل و بيئة المؤسسة ص و م في الجزائر[1].

- جاء هذا البرنامج في إطار الشراكة الأورو-جزائرية التي دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من ديسمبر 2005 باسم برنامج أرو-تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية بهدف تحسين تنافسية قطاع المؤسسات ص و م الخاص ليساهم في جزء كبير في النمو الاقتصادي و كذا تحسين التسيير العملي لها؛
- دعم الابتكار و ترقية الوسائل الجديدة للتمويل؛
- محيط المؤسسات صغيرة و المتوسطة.

وقد تبنت الجزائر في إطارات تأهيل م ص و م برنامج (MEDA2) بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي وبرنامج استكمالي لتحسين تنافسية المؤسسات من ناحية الجودة و خلق مراكز تقنية في فروع النشاطات الاقتصادية والمساهمة من رفع الوتيرة الاقتصاد الوطني.[2]

فقد مس هذا البرنامج 450 مؤسسة متوسطة و هذا بخبرة وطنية 63% ساهمت في تأهيل.

ثالثاً: أساليب الدعم

الحصول على معلومات:

إن من أساليب الدعم للمؤسسات ص و م في التشريع الجزائري ما جاءت به أحكام القانون 02/17 حيث ركز على مساعدة المؤسسات ص و م على الحصول على المعلومات

1 -نتوار خير الدين، نزغي فاطمة الزهراء برنامج meda لدعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مقال منشور في المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد ص 361، 365.

2 - المرجع نفسه.

اللازمة من مختلف الهيئات لاستمرارها وديمومتها، وقد تضمن الفصل الثالث تطوير منظومة الاعلام الاقتصادي حول هذه المؤسسات وللحصول على المعلومات يستوجب التنسيق بين هذه الأطر ومختلف الهيئات والتنظيمات كالجمارك، غرفة التجارة والصناعة بمساعدة المجلس الوطني للتشاور من أجل تطويرها نص المادة 3ف4 من المرسوم التنفيذي 17-194.

- ولأجل تحقيق بعض الأهداف كفتح الأسواق، تحقيق كفاءة أنشطتها من خلال تحسين خدماتها لزبائنها.

ترقية المناولة:

- يتجلى هذا الاهتمام بالمناولة بأعضائها الأولوية لمنتجات الأولية على حساب السلع المستوردة والخدمات.
- وتتكفل الوكالة الوطنية بحسب المادة 31-33 من قانون 17-02 بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة.[1]
- ضمان الوساطة بين الأمرين و المتلقين للأوامر في حل النزاعات.
- جمع و تحليل العرض و الطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.
- دعم بورصات المناولة.
- اعداد دليل القانوني للمناولة

نصت المادة 32 من ق رقم 17-02 المتضمن تطوير م ص و م المتوسطة أن الدولة تشجع على استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني الزام الشركاء المتعاقدين الأجانب[2].

1- نص المادة 3ف4 المرسوم التنفيذي 17-194

2- نص المادة 32 من القانون رقم17-02 التوجيهي للتطوير م ص و م في الجزائر

2

المطلب الثالث: الالتزامات القانونية والمحاسبية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: الالتزامات المحاسبية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

تعتبر الأعمال المحاسبية بمثابة القاعدة الأساسية للمحافظة على خزينة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم تبديد أموالها ويعتمد ذلك على التسيير الذكي من طرف مسير هذه المؤسسات فلا يكتفي بتفصيل الاستراتجيات المتعلقة بنشاط و إيجاد آليات تسويق المنتج بل يتعدى ذلك إلى مدى نجاعته وفاعلية أعمال المحاسبة استوجب هذه المحاسبة لتسجيل الأعمال والأحداث التجارية وإعداد كشوف مالية تبرر الوضع المالي لهذه المؤسسات أمام الغير.

عرف المشرع الاعلامي المحاسبي المالي من الناحية القانونية يحسب ما ورد في نص المادة الثالثة (3) من قانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي و قد نص هذا القانون على استثناء حول خضوع المؤسسات ص و م بشرط أن تأخذ شكل شركات وتقوم بعمل تجاري من أجل مسك دفاتر محاسبية بنص المادة 9.[1]

أولا: أعمال الإدارة المحاسبة

هي أعمال تسجيل العمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات من تدفقات مالية تمس الخزينة لتحديد الربح والخسارة خلال سنة.

ثانيا: أعمال المحاسبة هي وسائل إثبات يرجع إليها مسير المؤسسة في تبرير نشاط التسيير و مدى مسايرته للنصوص القانونية في المنازعات القضائية أما الغير كالفواتير المثبتة لعقود البيع.[2]

1 – نص المادة 9 من القانون التجاري الجزائري.

2 – نص المادة 3 من القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

من ضمن هذه العمليات وضع محتوى الوثائق التبريرية في دفاتر يومية طبقا لنص المادة (9) قانون التجاري الجزائري.[1]

الفرع الثاني: الالتزامات الجبائية

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور ريادي في التنمية الاقتصادية تستلزم أن يخضعها المشرع الالتزامات وهي لإخضاع الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك ثلاث أنظمة لتقدير الوعاء الضريبي نظام الربح الحقيقي و نظام الضريبة الجزافية الوحيدة والنظام المبسط بحيث يتحدد مجال تطبيقها وفق القانون ويتحدد للشخص الخاضع لكل نظام بحسب شكله القانوني ثم حسب معيار مبلغ رقم الأعمال المحقق في نظام الربح الحقيقي يخص بهذا النظام الاشخاص المعنيين بالضريبة على أرباح الشركات مهما كان رقم أعمالهم كذلك الأشخاص الطبيعيون عندما يتجاوز رقم أعمالهم " 10.000.000دج" عشرة ملايين دينار جزائري، ويحدد الربح بحسب مسك طبقا للقانون المعمول بها أحكام مادة 152 قانون الضرائب والرسوم المماثلة 153 [2]نظام الضريبة الجزافية مادة 2 قانون المالية 2017 ضريبة جزافية وحيدة يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم في بيع البضائع والأشياء عندما لا تتجاوز أعمالهم خمسة ملايين " 50.000.000دج" [3]يخضع المكلفون غير التابعيين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم عشرة ملايين" 10.000.000دج" للنظام المبسط

1 – مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي جامعة قاصد مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ص 32.

2– حميران محمد محاظرات في مقياس الجباية المعمقة جامعة جيجل 2017ص17.

3– عبد الحكيم حطاطش دروس جباية للمؤسسة جامعة سطيف، متوفر أنترنات.

لتحديد الربح الخاضع للضريبة[1] يجيب كتابة مثل 30 أفريل من كل سنة يتضمن مبلغ الربح إضافة إلى وثائق خاصة أخرى.

الحماية القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:[2]

إن المساهمة الكبرى والدور الريادي لهذا القطاع في التنمية هو ما دفع المشرع لجعل قانون المنافسة آلية قانونية لحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق ضمان دخولها للسوق واستمرارية البقاء فيه لحماية المستهلك وتفعيل الديمقراطية الاقتصادية.

تتجلى الحماية القانونية لقانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الردع النسبي للممارسات المفيدة للمنافسة كتعسف المؤسسات الكبيرة ضد هذه الأخيرة بالاتفاق المقيد للمنافسة من أجل التحكم في الانتاج وتظهر حماية قانون 03-03 لهذه المؤسسات من خلال الردع المطلق للممارسات المقيدة للمنافسة كصدور ممارسات محضورة من المؤسسات الموجودة في السوق مثل التعسف في وضعية التنمية الاقتصادية و كذلك تتجلى هذه الحماية في:

دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال استفادة هذه المؤسسات من الإعفاءات الموجودة في قانون 03-03 نص مادة 9.

1- جغلوف ثلجة نوال، المعاملة الضريبية م ص و م، عرض وتحليل على ضوء التشريعي الضريبي الجزائري، ملتقى وطني حول استراتجيات نظم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة 2012/05/19.

2 -مجلة صوت القانون الكاتبة لطاش نجية حماية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و منظور قانون المناقشة في الجزائر عدد7 رقم2 صفحة 98-82

-بوحالة الطيب مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية مادة 9 قانون 03/03 المتعلق بقانون المنافسة الصادر في 19 سنة 2003 العدد 43 الصادر في 20 يوليو.

-03/03 قانون المنافسة المؤرخ في 19 سنة 2003 العدد 43 الصادر في 20 يوليو

-نص المادة 9 من قانون 03/03

الفرع الثالث: التمويل البورصي

أوضحت معظم الدراسات أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد غالبيتها على التمويل الذاتي وهذا غير كافي لتحقيق النمو والتطور رغم أن هناك تمويل من البنوك المرتبطة بشروط و قيود وطلب البنوك لضمانات ذات قيمة كبيرة ونادرا ما تكون فروض وهذا المشكل في الجزائر ومعظم الدول النامية فالبنوك هي المصدر الرسمي الوحيد وتعتمد الجزائر على التمويل البورصي الذي يأخذ بفكرة وحدة السوق وهناك سوق رسمية لسندات رأس المال القيم المنقولة.

أدرجت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف لجنة التنظيم عمليات البورصة بعد صدور النظام 01/12 [1] وفق شروط وهي إدراج[2] هذه المؤسسات محصور في سندات رأس المال أي الأسهم دون سندات لاستحقاق وأن تكتسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العازمة على إدراج مشكل شركات الأسهم خطرًا للملائمة مثل هذا الشكل لمتطلبات بورصة القيم المنقولة، و تعيين وسيط مرافق لها مدة خمس سنوات[3] وأن يتعهد الراعي الوحيد المرافق من خلال توقيعه على المذكرة الاعلامية لأن المؤسسة قامت بالإجراءات المعهودة يجب أن تكون شركة نشرت كشوف مالية سابقة لسنين، ويكون رأس مالها مفتتحا بنسبة 10% [4]يوم الادراج وصدور النظام 03/97 و يتم قبول المؤسسة للإدراج البورصي وفق إجراء وتحضير ملف بهذا الخصوص يتكون من عدة وثائق قانونية، تقديم مذكرة وفق المادة 30 من النظام 03/97 ومن حيث قبولها يصدر قرار بقبول المذكرة وإدراج الشركة.

1- نظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يعدل ويتمم النظام العام لبورصة القيم المنقولة 97-03 المؤرخ في 1997/11/18.

2- بحسب نص المادة 09 من النظام رقم 12-01 المستحدث للمادة 45 من النظام رقم 97-03.

3- بحسب نص المادة 09 من النظام رقم 12-01 المستحدث للمادة 46 من النظام رقم 97-03.

4- بحسب نص المادة 09 من النظام رقم 12-01 المستحدث للمادة 45-5 من النظام رقم 97-03.

ملخص الفصل الأول:

من ضمن الاصلاحات الجديدة للدولة بعد التحولات السياسية و الاقتصادية و في ضل الاقتصاد الحر وانفتاح على نظام الخوصصة وتبني تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أصدرت المشروع الجزائري عدة أحكام وتنظيمات و قوانين وظهر الاهتمام واضح بهذا القطاع في تعديل الدستوري لسنة 2016 و كذلك في مختلف قوانين المالية وتحدي قانون النقد والقرض والصفقات العمومية و بعد فشل القانون التوجيهي 18-01 لتحقيق النتائج المرجوة له جاء القانون 17-02 التوجيهي المتضمن تطوير المؤسسات ص و م، حيث حدد الأهداف العامة و المتمثلة في تحسين بيئة المؤسسات ص و م و تحسين تنافسيتها ترقية ثقافة المناولة و كشف عن الدعم المؤسساتي وانشاء وكالة ذات طابع خاص تكلف باستراتيجية تطوير مؤسسات ص و م.

كما كشف عن أساليب وتدابير الدعم لترقية المؤسسات ص و م و تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفي إطار تحسين تنافسية قطاع المشروعات ص و م ولأجل الانخراط في التجارة العالمية قام باتفاقيات ثنائية لتنفيذ برنامج MIDA1 فقد دل هذا الاهتمام بقطاع المؤسسات على نصرت MIDA2 الدولة إلى هذا القطاع لتعويل عليه في المستقبل لأجل الالحاق بقاطرة التنمية الاقتصادية في القطاع الخاص مساواة مع العام و ارتقاء إلى التنافسية العالمية في مجال التجارة،.

وألزم هذا القطاع بدفع الضرائب وأعمال المحاسبة ووفر له الحماية من خلال قانون المنافسة.

الفصل الثاني:

العراقيل والتحديات التي تواجه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد:

رغم كل الجهد المبذولة من طرف الدولة الجزائرية من أجل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها إلا أن هذه الجهود تبقى محدودة.

المبحث الأول: العراقيل والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الجانب التمويلي والإداري.

إن التحديات الجارية حاليا في العالم تضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول النامية منها الجزائر أمام مجموعة من التحديات والعراقيل التي تحد من تطور هذه المؤسسات والحد من دورها الريادي في الدفع من عجلة الاقتصاد الوطني والمنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية.

المطلب الأول: المعيقات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جملة من المشاكل والمعوقات تقف أمامها وتتعدد هذه الصعوبات منها ما هو متعلق بالجانب الاداري كضعف الطاقم المسير، وعوائق متعلقة بالعقار الصناعي ومشاكل تسويقية وغيرها، غير أن المعوقات التمويلية من تعد من أهم المشاكل التي تعترض إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فصعوبة الحصول على التمويل اللازم ظل يؤرق كاهل هذا القطاع، منها ما هو متعلق بطبيعة هذا النوع من المؤسسات وأخرى خارجية يفرضها المحيط الخارجي كصرامة الضمانات التي تطلبها المؤسسات المالية والبنوك المانحة للتمويل وتعقد اجراءاتها وقيما يلي عرض لأهم العراقيل التمويلية التي تواجه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما وفي الجزائر خاصة.

أولا: الإعتماد على المصادر الداخلية والتمويل غير الرسمي

تعتمد أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل نشاطها على المواد الذاتية والمدخرت الشخصية لأصحابها، حيث أثبتت العديد من الدراسات منها دراسة فرنسية أن 32% من م ص وم اعتمدت في تمويلها على التمويل الذاتي[1]، بينما اعتمدت 39% منها على التمويل البنكي، كما تشير دراسات إلى أن ما بين (59%-98%) من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الإفريقية تستخدم مصادرها الخاصة في تمويل أنشطتها[2]، وفي حالة عدم كفاية التمويل الذاتي بلجأ صاحب المؤسسة إلى السوق غير الرسمية للتمويل بسبب الصعوبات والعراقيل الموجودة في سوق التمويل الرسمي، غير أن هذا السوق تتخلله عدة صعوبات ومشاكل كارتفاع معدلات الفائدة واعتماده على القروض القصيرة الأجل.

ثانيا: محدودية التمويل الداخلي

تعاني معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل تمويلية أو ما يعرف بالفجوة التمويلية (Financing gaps) في حدود 90% من احتياجاتها التمويلية، في ظل إحجام البنوك والمؤسسات التمويلية عن تقديم التمويل اللازم لهاته المؤسسات سواء لغرض شراء الأصول أو تمويل رأس المال العامل نظرا لافتقارها لعنصر الضمانات[3].

1- رابح زرفاني، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014، ص ص44-45.

2- أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار صفاء، عمان، ص 50.

3- مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مكتب المجتمع العربي، عمان، ص61.

ثالثا: ضعف الجانب التشريعي والتنظيمي للقطاع التنمويل

وبكمن ذلك في عدم تطور الوساطة المالية وغياب عدد من الأدوات التمويلية الهامة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن معظم القروض المصرفية تتركز في المؤسسات الكبيرة والمؤسسات التي ترتبط بعلاقات سابقة بالبنوك وتركز على تمويل مشاريع التوسع والتحديث ، بدل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاريع الجديدة ، والشكل التالي يوضح حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي القروض الممنوحة في مجموعة من الدول العربية[1].

رابعا: عدم ملائمة التمويل البنكي:

غالبا مصادر التمويل الداخلية سواء الاحتياطات والأرباح المتراكمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، أو الدعم من الأقارب والأصدقاء لا تسد كل الاحتياجات التمويلية لها، فتلجأ للسوق البنكي الذي يظهر تحفظا حيال تقديم التمويل لهذه المؤسسات، حيث تفضل غالبية البنوك تمويل المشروعات الكبيرة ذات الأصول الرأسمالية الكبيرة والذي يتم التعامل معها بالأكثر ربحية والأقل مخاطرة ولعل أهم أسباب عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإقراض من البنوك مايلي:

- ضعف الضمانات لدى هذه المؤسسات، ففي مصر مثلا تعتمد البنوك في تحديد القدرة الائتمانية للمؤسسة على عدة معايير وفي مقدمتها الضمانات

1- التقرير الاقتصادي العربي الموحد، تفعيل الدور التنموي للمنآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية 2014، ص ص 222-223.

- ارتفاع تكاليف الفائدة على القروض لتعويض درجة المخاطرة العالية وافتقارها للتعامل مع النظام المصرفي[1]:

- ارتفاع تكاليف المعاملة المصرفية بسبب انخفاض مبلغ القرض والإجراءات الإدارية المعقدة

- ضعف الهياكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تضع البنوك العديد من النسب والمؤشرات المالية مثل نسب الرفيعة التشغيلية ونسبة المصروفات إلى الإيرادات ومعدلات الربحية وغيرها من النسب وهو مالا يتوفر غالبا في هذا النوع من المؤسسات لتحديد الجدارة الائتمانية وبالتالي عزوف البنوك عن منح التمويل اللازم

- عدم القدرة على إعداد ملف انتمائي، حيث تفتقد العديد من المنشآت الصغيرة والمتوسطة للخبرة المصرفية والقدرة على إعداد ملف انتمائي يمكن تقديمه للبنوك للحصول على التمويل اللازم، وكذلك عدم استيعاب البنوك لجدوى التعامل مع هذه المؤسسات خاصة أن ربحية هذا القطاع بنتج عن قيام البنك بتقديم كافة المنتجات المصرفية للعميل دون التركيز على منح التمويل فقط[2].

وفي الجزائر مثلا ورغم الجهود المبذولة من طرف البنوك في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديمها لمبالغ تقدر ب 1412 مليار دج في سنة 2008، بنسبة 54 % من مجموع القروض الكلية الموزعة على الاقتصاد الوطني، بمقدار زيادة تقدر ب 240 % خلال الخمس سنوات الأخيرة إلا أن عرض هذه القروض ما يزال محدودا وغير كاف سواء للمؤسسات حديثة النشأة أو التي تسعى لتوسيع مشاريعها ، كما أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى تمويل متوسط وطويل الأجل لأغراض الإنشاء والاستثمار وهو ما يتوافق مع معايير من البنوك والتي تفضل منح قروض قصيرة الأجل، كما أن ارتفاع أسعار الفائدة وشروط سداد القرض تعد من معوقات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على

1- رابح زرفاني، مرجع سابق، ص 45.

2- محمد محمود المكاوي، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الاسلامية، دار الفكر والقانون، المنصورة،ص 55.

اعتبار قلة ربحيتها خاصة في السنوات الأولى لهداية النشاط [1]، كما تعد الضمانات من أهم عناصر منع التمويل في البنوك لأنها تؤدي إلى التخفيض من احتمال عدم قدرة المقترض على سداد دينه تجاه مقرضيه وهو ما تفتقر إليه جل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تشير الإحصائيات أنه نهاية عام 2012، استفاد 3.3% فقط من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القروض المصرفية.

خامسا: ضعف قدرات المؤسسات التمويلية وعدم ملاءمة نماذجها الاقراضية

في كثير من الدول النامية وفي الدول العربية على وجه الخصوص ترجع قلة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل لعدم تمكن البنوك من التعامل مع هذا النوع من القروض سواء الغياب أو ضعف القدرات الفنية لديها أو الاستخدامها استراتيجيات أو نماذج إقراض لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية تلك المؤسسات[2].

سادسا: احجام البنوك التقليدية على التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حيث ترى البنوك عدم جدوى التعامل مع هذا النوع من المؤسسات بسبب ضالة حجم معاملاتها من جهة، وارتفاع درجة مخاطر القروض الممنوحة لها من جهة أخرى، وفي تحقيق قام به البنك الدولي أن 80% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إنشاءها بأموال خاصة بسبب صعوبة الحصول على القروض البنكية، ويمكن إرجاع إحجام المصارف عن تمويل هذا القطاع للأسباب الأتية[3]:

1 -SI LEKHAL, K. (2012). Le financement des PME en algérie: diffivultés et perspectives. revies des recherches économiques et managériale , (n°12).

2- التقرير الاقتصادي العربي الموحد، مرجع سابق، ص 236

3- الغالي بن ابراهيم، ملائمة التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك لحل مشكلة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد 4، 2017، ص 39.

– مصداقية وشفافية البيانات والقوائم المالية التي تقدمها هذه المؤسسات للمصارف، مما يحول دون معرفة مركزها المالي ووضعيتها وأفاق نشاطها الاقتصادي

– العلاقة غير الطبيعية التي تربط بين هذه المؤسسات وإدارة الضرائب حيث أصبحت ذهنية التهرب والغش الضريبي من جهة وانعدام الثقة من جهة ثانية هي السائد بين الطرفين

– غياب إدارة مالية كفأة مما يجعلها عرضة لاختلال توازنها المالي مما بضعفا من وجهة نظر البنك من قدرتها على الإستدانة وبقوي احتمال تعثرهما عن السداد.

سابعا: إشكالية عدم تماثل المعلومات

تعد مشكلة عدم تماثل المعلومات بين طالبي التمويل ومانحية من أكثر المشاكل تعيق عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحسب نظرية عدم تماثل المعلومات في عمليات التمويل البنكي أن المقترن بملك معلومات أكثر من المقرش فيما يخص المخاطر الفعلية المتعلقة بنشاطه والعائد المتوقع منه، إثر ذلك تتأثر العلاقة بينهما بدرجة تماثل هذه المعلومات وشفافينها، إذ ترى البنوك بأن المعلومات المقدمة غير كافية لمنع القرض، فيما ترى المؤسسات أن تلك البنوك مجحفة في كمية ونوعية المعلومات المطلوبة دون مراعاة خصوصية هذه المؤسسات، والتي تجعلها غالبا لا تمسك دفاتر محاسبية على اعتبار أهمية المعلومات المحاسبية والمالية في تقديم صورة شفافة وواضحة عن المؤسسة، وتقديم صورة ضبابية ومهمة بعيق حصولها على التمويل البنكي وتظهر ردة فعل البنوك تجاه نقص المعلومات من خلال فرض أسعار الفائدة مرتفعة لتعويض الخطر الذي تتوقعه من خلال تعاملها مع هذه المؤسسات التي لا يمكنها تحمل هذه الأسعار، ونتيجة لذلك يتم رفض غالبية المشاريع نظرا لارتباطها بالخطر، وبالتالي كلما تميزت المعلومات بعدم التماثل وعدم الشفافية كلما زادت رقابة البنك

على أمواله، نتيجة تخوف البنوك من ادارة هذه المؤسسات بسبب عدم رغبة هذه الاخيرة في تقديم المعلومات الكافية التي تضمن حصولها على التمويل اللازم[1].

المطلب الثاني: عراقيل التنظيم وسلوك الادارة العمومية.

على عكس ما نرى في الدول المتقدمة من الإدارة العمومية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تمدها بدعم مستمر وقوي، وذلك لإدراكها أهمية هذه المؤسسات ، بحيث نجد في الدول المتخلفة ومنها الجزائر عوائق كبيرة تجابه هذه المؤسسات من ناحية الإدارة العمومية، حيث تفشت البيروقراطية بشكل خطير في المجال الاقتصادي بأكمله، وكلنا نعرف ما للبيروقراطية من آثار سلبية على الحياة الاقتصادية وحتى الحياة الاجتماعية ككل.

كما نجد تعدد مراكز اتخاذ القرار والآجال الطويلة التي تستغرقها معالجة كل ملف أو مسألة تتعلق بالمستثمرين الخواص والمتعاملين الاقتصاديين ، أضف إلى ذلك مظاهر المحسوبية والرشوة التي تشكل كلها عوائق سلبية تؤدي إلى الانسحاب اللاطوعي لهذه المؤسسات ، وهذا بالنظر إلى الضعف التي تتميز به هذه المؤسسات والمتمثل في ضعف قدرتها المالية وضعف قدرتها على التصدي ومقاومة هذه الظواهر السلبية ، باعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية فإن الظواهر السالفة الذكر أصبحت تحديا أصبحت تحديا حقيقيا لنمو هذا القطاع قد تكون سببا مؤديا إلى اختفاء هذه المؤسسات من الساحة الاقتصادية ، مما يسب خسارة فادحة للاقتصاد الوطني أضف إلى ذلك خسارة كبيرة في عدد مناصب الشغل[2].

1- بوساق لأحمد، لخلف عثمان، معوقات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة مجموعة مؤسسات صغيرة ومتوسطة بولاية برج بوعريريج، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 1، 2021، ص 536.

2- آيت عكاش سمير، قرومي حميد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل وتحديات، مجلة المعارف، ص 233

أولا: المشاكل والمعيقات المتعلقة بالجانب المالي:

إن المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والتي تتعلق بالجانب المالي تشمل ثلاث نقاط أساسية وهي:

1- **صعوبة التمويل:** يعد التمويل من العقبات الأساسية التي تواجه المؤسسات المتوسطة والصغيرة وخاصة في البلدان النامية، إذ وجد أن هذه المؤسسات من وجهة النظر المصرفية لا ترقى لأن تكون مشروعا يقبل التمويل البنكي، حيث أن عدم وجود الضمانات الكافية يعتبر من السلبيات التي أثرت في إيجاد التمويل المصرفي اللازم لهذه المؤسسات، وفي المقابل فإن المؤسسات المتوسطة والصغيرة لاتستطيع اللجوء إلى البورصات والأسواق المالية كما هو الحال في الدول المتقدمة بسبب ضعف النظام والسياسة المالية المتبعة في الدول المتخلفة، وبالتالي فان ضعف التمويل وعدم توافر السيولة المطلوبة وفي الوقت المحدد يؤثر بشكل سلبي على المؤسسة والمشروع وهنا يجد صاحب المؤسسة نفسه في وضعية حرجة، فإما أن يعتمد على نفسه في التمويل أو يلجأ إلي القروض والمصادر الخارجية الأخرى بشروط قد لايستطيع تحملها وذلك لانعدام الثقة في القائمين على المشروعات (المؤسسات) المتوسطة والصغيرة بسبب ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية[1]، مما يعيق القدرة على تقدير الجدارة الائتمانية لهذه المؤسسات من فبل البنك أي الصعوبة في إعداد دراسات الجدوى، بالإضافة إلي ضعف الضمانات المتوافرة اللازمة لتقديمها إلي البنوك للحصول على التمويل، وكذا ارتفاع معدلات المخاطرة عند التعامل مع هذه المؤسسات لكون أغلبها يعمل في القطاع الغير رسمي وليس لها سجلات ضريبية [2].

[1]- مشري محمد عبد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ص 32.

2- آيت عكاش سمير، قرومي حميد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل وتحديات، مجلة المعارف، ص 233

كما يمكن القول أن الارتفاع النسبي في معدلات الفائدة وارتفاع تكلفة التمويل على القروض الموجهة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة يزيد من صعوبة حصولها على التمويل اللازم وأيضا تشدد المؤسسات المالية في عدم توفير فترات سماح لهذه المؤسسات وفي أساليب السداد ومجالات استخدام القرض والتدخل في الإدارة وضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض وكذا محدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية منح القروض تعقد من عملية إتمام التمويل أو القرض المطلوب.

2- **الرسوم الجمركية:** إن تعدد الرسوم والمعدلات الجمركية أصبح عائق في وجه المؤسسات المتوسطة والصغيرة ، لكون هذا التعدد مرتبط بطبيعة السلعة حيث أنه يخدم أكثر المؤسسات الكبيرة حيث نجد أن حجم المؤسسة يعكس طبيعة السلعة لأن ما يعتبر نصف مصنع (وسيطي) في المؤسسات الكبيرة يعتبر سلع رأسمالية في المؤسسات المتوسطة والصغيرة فمثلا استيراد قطع الغيار موجه في المؤسسات الكبيرة ليدخل كمنتوج وسيطي في إنتاج معدات معينة ليس بالطبيعة أن يكون موجه لنفس الغرض في المؤسسات المتوسطة والصغيرة حيث أنه يمكن أن يعتبر منتوج موجه في هذه المؤسسات لصيانة الآلات العاملة فيها، وبالتالي تتحمل عبء جمركي أكبر وهذا كلما زادت قيمة السلعة، بالإضافة إلي صعوبة وتعقيد الإجراءات التي تتعامل من خلالها الجمارك.

3- **الضرائب والتأمينات** :أحيانا تتعامل أجهزة التأمينات ومصالح الضرائب مع أصحاب هذا النوع من المؤسسات بنفس الكيفية التي تتعامل مع أصحاب المشروعات الكبيرة والحكومية، بل أنه في الكثير من الحالات لا تتوافر المؤسسات المتوسطة والصغيرة حتى على الإعفاءات والمميزات التي تتوفر للمؤسسات الكبيرة ويترتب على ذلك تزايد الأعباء الضريبية حيث نأ هذه الأعباء الضرائبية التي تتحملها لا تساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي بل تؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، وبالتالي يجب على السياسة الضريبية اتجاه هذه المؤسسات أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية تشجيعها على الاستثمار ومن خلال عدم معاملتها بنفس الطريقة الضريبية التي توظيفها للتعامل مع المؤسسات الأخرى مثل المؤسسات الكبيرة والعمومية بل يجب أن تخصصها بنوع ضريبي خاص يأخذ بعين

الاعتبار المنطقة ونوع وطبيعة النشاط والمنتج، وكذا تشجيعها على المساهمة في رفع معدلات التشغيل وذلك بإلغاء الأعباء العمالية تماما، كما نجد أن غياب الدفاتر والسجلات في هذه المؤسسات يجعلها عرضها للتقديرات الجزافية وهذا ما يعرض صاحب المؤسسة إلي الإفلاس بسبب عدم قدرته على تحمل المبلغ الضريبي المفروض عليه، ونجد أن غياب الوعي لدى أصحاب المشاريع يجعلهم عرضة للغرامات والجزاءات التي تفرضها مصالح التأمينات بسبب التماطل في التأمين على العمال أو بسبب التأخر في تسديد ما عليهم من مستحقات[1].

ثانيا: المشاكل والمعيقات المتعلقة بالجانب الاداري

تعتبر الإدارة في المؤسسات المتوسطة والصغيرة إدارة عقيمة، وذلك بسبب تمركزها في يد الفرد أو العائلة وهي تقوم على مزيجٍ من التقاليد والاجتهادات الشخصية وتتميز بمركزية اتخاذ القرار وعدم الاستفادة من مزايا التخصيص وتقسيم العمل في زيادة الإنتاجية، وغياب الهياكل التنظيمية للمؤسسة التي تؤول للمالك أو المسير الحرية المطلقة في اتخاذ أي نوع من القرارات وهذا مايؤدي إلي عدم اتساق القرارات بسبب نقص الكفاءة والمهارة الإدارية للمدير المالك غير المحترف وتدخله في كافة شئون المؤسسة وعليه يتضح أن نمط الإدارة في تلك المؤسسات يختلف تماماً عن أنماط الإدارة الحديثة التي تأخذ بمفاهيم التخصيص الوظيفي وتقسيم العمل وتفويض السلطات واللامركزية في اتخاذ القرارات وغيرها من نظم الإدارة العلمية المتطورة، هذا من منظور المحيط الداخلي في المؤسسة ، أما على المستوى البيئة الخارجية فنجد أن هناك تعقيد كبير عند إنشاء وتأسيس هذه المؤسسات بسبب تعدد الإجراءات والوثائق المطلوبة وظاهر الفساد التي تتمثل في البيروقراطية والرشوة والمحسوبية...الخ، وأيضا صعوبة حصولها شكل

1- شبابكي سعدان، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، 8-9 أفريل 2002، ص 4.

الرسمي بسبب تعدد الأشكال التي يمكن أن تظهر عليها هذه المؤسسات كما نلمس غياب التنسيق بين الجهات المسؤوله عن هذا القطاع[1].

يعتمد نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأسلوب الذي تنتهجه الادارة المسيرة لهذا القطاع في تعاملها مع مديري المؤسسات، فالادارة الجزائرية لا زالت تمثل السبب الرئيسي لجل العوائق التي تقف في وجه العملية التنموية من خلال اتسامها بالروتين الممل والبيروقراطية، فالكثير من المشاريع عطّلت كون أن نشاطها يتطلب الاستجابة الادارية السريعة تنظيما وتنفيذا، ومن الأسباب الكامنة وراء ذلك:

- مشكلة الذهنيات إذ أنها لم تتهيأ بعد لهضم واستيعاب وفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات، ومن ثم التعامل معه وفق متطلباته،

- سرعة حركة التقنين وانتاج النصوص لم تسايرها حتى الآن حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية.

فالآجال المتوسطة لانطلاق مشروع جزائري تقدر بـ 5 سنوات حسب الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وحسب تحقيق قامت به وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن مدة إنشاء مؤسسة يتراوح بين 6 أشهر و 3 سنوات وذلك حسب طبيعة النشاط، في حين يستغرق انطلاق مشروع في ألمانيا من يوم واحد إلى 24 أسبوع، وفي البرازيل بين 4 و 7 أسابيع، وبين أسبوع و 26 أسبوع في اسبانيا، أما في السويد فيستغرق بين 2 و 4 أسابيع. (مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات) 2.

1- محمد هيكل ، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، القاهرة، 2002، ص 221.

2- عبد الرحمان ياسر ، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الواقع والتحديات، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 03، جوان 2018، ص 227.

ثالثا: الصعوبات المتعلقة بالتشريع

إن معايير التميز المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بحسب معايير قانونية أو ذات الطابع الاقتصادي أو الملكية وهذا راجع لغياب نظام قانوني موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتعدد الأشكال التي تتخذها هذه المؤسسات بحسب المعيار القانون، أو بحسب الطابع الاقتصادي أو ملكية المؤسسة.

- يعد هذا التعدد سبب في تعدد الأنظمة القانونية التي تحكم وتنظم هذا القطاع.
- فمفهوم المؤسسة الذي جاءت به نص المادة الخامسة من القانون التوجيهي 17-02 [1] المنظم القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات ص و م هو ذو طبيعة معقدة كونه يتميز بالشمولية ووضع شروط خاصة.[2]
- وكون هذه المؤسسات يجب أن تحصل على تصريح من الوزارة مما يجعلها تحت رقابة هذه الأخيرة فيما يخص التدعيمات المالية الممنوحة لها مما يجعلها مؤسسة من نوع خاص وما يعاب على هذا القانون أن معظم أحكامه خصصت لشروط تدعيم هذه المؤسسات بحيث أنه جاء فارغا بشأنها وكذا إدارتها وتسيرها مما يؤدي بهذه المؤسسة لخضوعها لأنظمة قانونية مختلفة باختلاف الشكل القانوني لكل مؤسسة كان على المشرع استبعاد حصر الأشكال القانونية لهذه المؤسسات؛
- نظام قضائي غير موافق للاقتصاد والسوق رغم ما قامت به الجزائر من إصلاحات اقتصادية؛
- وكذلك ضعف الإدارة القانونية ونقص الوسائل والتكوين في هذا المجال.
- إجراءات طويلة ومكلفة ونتائج غير مؤكدة؛

1- القانون 17-02، مرجع سابق.

2- سميرة سطوطاح، تحديات التجديد التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة خالد السعودية، ص 18.

- ضعف استعمال الطرائق البديلة في حل النزاعات وذلك من خلال تبسيط وتسهيل السياسات التشريعية.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التكنولوجيا والعولمة[1]

لقد أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يعمل في ظروف مختلفة عن السابق نظرا للتطور الهائل للتكنولوجيا والتسارع في الاتصال والمعلومات ومن هذا المنطلق يتوجب عليها مواكبة هذا التطور وثني هذه التكنولوجيا.

إن مشكلات التكنولوجيا تكاد تحد من التجديد لهذه المشروعات وتهدد وجودها واحتمالات نموها وهي تحديات داخلية وأخرى خارجية.

الفرع الأول: ثورة المعلومات والتطور التكنولوجي

أثرت ثورة المعلومات على الأسواق العالمية لتقارب الأسواق وتغيير شكل الملكيات وتشجيع الاندماج بين هذه المؤسسات فيما يخص التجارة الالكترونية فهي محفوفة بالمخاطر كضعف النسبة في الاحتياط الآمنة خاصة مع وجود عملية القرصنة مما يجعل المستهلك يستعمل بطاقة الائتمان عدم وجود نظام يمكن العملاء من فحص ومراجعة المنتجات قبل شرائها.

- التكاليف والأسعار المرتفعة بسبب محدودية استخدام الأنترنت؛
- ارتفاع الأسعار مقارنة مع الدول المتطورة؛
- عالمية الجودة وهذا ما يزيد من تنافسية هذه المؤسسات في متطلبات الجودة والتي تمنحها مؤسسات عالمية مثل الإيزو(ISO)[1].

1 – سميرة سطو. مرجع سابق، ص 19.

- التغير السريع ساهم في الأنظمة والأدوات الاقتصادية ساهم في إعادة تشكيل السياسة الاقتصادية على الصعيد العالمي وتغيرات التكنولوجية وتنامي ظاهرة العولمة؛
- التكتلات الاقتصادية والاتجاه نحو الاندماج؛
- ثورة المعلومات؛
- عالمية التجارة والاتصال؛
- الصعوبات التنافسية تكمن في عدم قدرتها على انتاج سلع تنافسية وخدمات بالنوعية الجيدة وبالسعر المناسب وكذا القدرة على تلبية حاجات المستهلكين بشكل أكثر كفاءة.

الفرع الثاني: تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة[2]

تعريف العولمة:

هي تلك المبادلات الاقتصادية العالمية المتزايدة بسبب ارتفاع حجم الصفقات الدولية وتنوعها من السلع والخدمات.

إضافة إلى التدفقات المالية الدولية والانتشار التكنولوجي السريع وهذا هو صندوق النقد الدولي.

لقد أخذت العولمة حيز كبير في الاقتصاد الدولي وذلك نتيجة ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فظهرت نتيجة لتدويل الانتاج والكثافة المعرفية زيادة حركة رؤوس الأموال وازدياد المنافسة.

1- عمر فرحاتي، إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ملتقى وطني، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يوم 06-07 ديسمبر 2017.

2- يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات ص و م الجزائرية في ظل العولمة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي جامعة الجزائر.

إن التدويل والعولمة يؤثر بشكل كبير عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في الدولة المتحضرة أو النامية فالعولمة تضغط بشكل كبير على قطاع المؤسسات ص و م لتحسين من وضعها التنافسي ويوجد لدى المؤسسات ص و م الحديثة فرص أفضل للصمود تمثل هذه المؤسسات نسبة 20% من الدول المتقدمة (مؤسسات أو ربية) كما تبين تجربة دول شرق وجنوب شرق آسيا أداؤها منخفض في السوق العالمية وتوجد مساهمات ضخمة.

إن العولمة ناتجة عن إفرازات اتحاد الاقتصاديات بضغط من التكنولوجيا فتحولات التكنولوجيا أو جدت العولمة فالتطور السريع للمعارف العلمية هو فاعل أساسي لظاهرة العولمة.

كل هذا دفع المؤسسات إلى المساهمة في العولمة الاقتصادية بطريقة دفاعية.

- إن ظاهرة العولمة لها أبعادها وتأثيراتها على الاقتصاديات الوطنية لتزايد المبادلات التجارية بين دول العالم وتنوع انتاج السلع للخدمات من حيث النوعية ناتج عن العولمة الاقتصادية وهذا يعزز مبدأ تحطم الربح.
- وتساهم الدول المتقدمة في زيادة العولمة الاقتصادية مثل الولايات المتحدة الأمريكية فقيادتها للإعلام العالمي مع التقنية في الكمبيوتر يزداد مع الأيام والقناعة به بدأت ترى في المؤسسات ص وم[1] .
- وللعولمة إيجابيات تحث م ص وم على حزم أمورها لتواجه المنافسة الخارجية[2].
- لقد أظهرت نتائج بحوث أجريت حول استراتيجية المؤسسات ص و م لسنة 2005 واعتمادا على الاستراتيجيات التي قام بها مكتب الدراسات سنة 2002 هو اختيار الجزائر لثلاث حالات (البقاء على الحالة الأصلية النمو والتوسع) في طول العولمة، فالخيار الوحيد للجزائر هو القيام

1 – علي عبد الفتاح الاعلام الدولي و العولمة الجديدة، دار البازورت العلمية للنشر.

2 – المستقبل العربي رقم 245إلى247، كتاب من الانترنت ص14.

بالتحالف الاستراتيجي كحل أمثل لمواجهة العولمة مهما كانت وضعية المؤسسة في شكل مورد أو موزع[1].

الفرع الثالث: صعوبات متعلقة بالعقار الصناعي والتسويق

تتمثل الصعوبات المتعلقة بالعقار الصناعي والجباية والعقار الصناعي: [2]

- إن من أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات ص و م من حيث التسريع في المشاريع من حيث صعوبات الاجراءات الإدارية للحصول على عقار صناعي وطرق الدفع والتسوية القضائية كالحصول على عقد المالية للانطلاق في مشروع رغم جهود الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالات العقارية فقد عجزت عن تسهيل هذه الإجراءات؛
- إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة مؤسسة صغيرة ومتوسطة؛

أ- **صعوبات متعلقة بالتسويق:** كون هذه المؤسسات لها رأس مال منخفض مقارنة مع باقي المؤسسات الكبرى هذا يؤدي إلى منافسات كبيرة وضعف في الكفاءة التسويقية غياب المؤسسات المالية المحلسة والبنوك التي تقبل مستوى تقبل مستوى عالي من المخاطرة.

ب- **الصعوبات المتعلقة بالرسوم الجمركية ومشاكل الجباية:** إن تعامل الجمارك مع هذا القطاع يتسم بالبطء فتبقى السلع حبيسة الموانئ لعدة شهور مما يعيق عملية الانتاج كونها تتطلب مواد أو لية مستوردة لا توجد في السوق المحلي.

- مزال المستثمر يعاني من ارتفاع نسبة الضرائب على أرباح ومن مختلف الاشتراكات المفروضة على هؤلاء المستثمرين.

1 – حميدي يوسف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تحديات العولمة حالة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر مجلة جديد الاقتصاد.

2 – ياسر عبد الرحمان، براش عماد الدين، مجلة نماء الاقتصادية و التجارية، قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر(الواقع و التحديات) العدد3-2018 جامعة جيجل.

- مشاكل الجباية.

ج-المشاكل والمعوقات المتعلقة بالعمالة

- إن تسيير الادارة الممتاز يحتج إلى طاقم إداري ذو مهارات فنية إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه صعوبة في الحصول على اليد العاملة المؤهلة وجذب أصحاب الخبرات وذلك بسبب ارتفاع أجور هذا النوع من العمالة؛
- تعد المؤسسات الكبرى أكثر جذب للعمالة المدربة والمؤهلة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأسباب الأجور المرتفعة1 في المؤسسات الكبرى مقارنة مع الصغرى لعدم قدرتها على دفع الأجور؛
- وكذا فرص الترقية محدودة في مؤسسات الصغيرة؛
- وجود مكافآت وحوافز أكبر من المؤسسات الكبرى؛
- على الرغم من أن هذه المنشأة م ص و م توفر حصة كبيرة من العمالة فإنها لا تزال تواجه تحديات كبيرة عندما يتعلق الأمر بظروف العمل والانتاجية.2

1- سميرة سطو، المرجع السابق، ص 24.

2 – قوة المشاريع الصغيرة –العربية–، منظمة العمل الدولية، نشرت على الانترنت أكتوبر 2019.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة من طرف الجزائر لمواجهة التحديات والعراقيل فيمت يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

إن المجهودات التي بذلتها الدولة من طرف السلطات العمومية من أجل العراقيل والصعوبات التي تقف في طريق نمو وتطور المؤسسات ص و م لكي ترقى إلى المستوى الذي تمليه مرحلة الانفتاح على الاقتصاد العالمي.

المطلب الأول: حلول فيما يخص التمويل للمؤسسات ص و م

لقد أنشأت هيئات دائمة في الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالصندوق الوطني لتأمين عن البطالة.

وكالة التشغيل:

الوكالة الوطنية لدعم الشباب انشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-296 بتاريخ 08 سبتمبر 1996. كما أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القروض.

أولا: وبالنسبة للتمويل المصرفي الاسلامي والذي تمثل في بنك البركة والذي ساهم في تمويل جزء كبير من الأنشطة والموارد المالية والذي استقطب العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق صيغ المرابحة، المشاركة، المضاربة. [1]

1 – صليحة غانم: صيغ التمويل المصرفي الاسلامي من بنك البركة في الجزائر بين النظرية و التطبيق ورقة بحث في الملتقى الوطني حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الاسلامية، كلية علوم الاقتصاد و التجارة وعلوم التسيير، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف17-18 ديسمبر 2011.

التمويل الاسلامي:

- **التمويل بالمرابحة:** البنك يتكفل (بشراء التجهيزات ووسائل الانتاج).
- **التمويل بالمشاركة:** البنك يساهم في التمويل.
- **التمويل بالمضاربة:** البنك هو الممول والمستثمر صاحب الفكرة.

بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائر في الفترة ما بين الحاضر والمستقبل في الجزائر 2010/2017 من أهم نتائجها أن البنوك الاسلامية لها قدرة كبيرة على التمويل.[1]

ثانيا: انظمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى البورصة

تم تحويل الاقتصاد نحو الأسواق المالية حيث يتم إصدار الأوراق المالية فلا تصيب البنوك في حجم التمويل يكون التمويل المباشر الادخار المتوفر في السوق دون الاقتراض من البنوك فأصبحت المؤسسات تدعم رأس مالها عن طريق المالية هكذا انضمت المؤسسة الصغيرة إلى البورصة، وقد تم فتح بورصة الجزائر أمام مؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعزيز السنوي الحي عمليات البورصة ومراقبتها الجزائر[2] 2010.

تم تسليط الضوء على فتح صحن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3] من خلال التقرير السنوي للجنة عمليات البورصة ومراقبتها.

1- عبد الكريم يحوي، مقال البنوك الاسلامية للمؤسسات مابين الحاضر و المستقبل في الجزائر- مقال-2017-2010.

2- السوق البديل، شوفي جبار، مصطفى قمان السوق المالية البديلة كآلية فعالة لتمويل م و ص م مجلة التنظيم و العمل.

3- إيمان بومود، دريجان الشريف: مداخلة بورصة تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، جامعة عنابة مختار باجي، أحدث مصدر لتمويل المؤسسات منشور أنترنات.

ثالثا: دور المناولة في مواجهة العراقيل والتحديات الخاصة بالمؤسسات ص و م في الجزائر[1]

لقد خصص القانون التوجيهي 17-02 المتضمن تطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة فصلا كاملا من أجل ترجمة المناولة من أجل تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني ولها دور وعامل كبير في تعزيز علاقات الشراكة الصناعية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومؤسسات الانتاج الكبرى وتبنى الابداع التكنولوجي وهي الأدات المفصلة لتكثيف نسيج المؤسسات ص وم نص المادة 30 من قانون 17-02.

إنشاء مجلس وطني مكلف بترقية المناولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03- 188 المؤرخ في 22 أفريل 2003 بورصات المناولة والشراكة الجزائرية BSPE تأسست طبقا لأحكام القانون 1991/12/04

نص المادة 31 وتتكفل الوكالة الوطنية بتنفيذ سياسة الدول في مجال تطوير المناولة لاسيما ضمان الوساطة بين المتلقين والأوامر في ظل النزاعات، دعم بورصات المناولة وتشجيع الدولة بعنوان تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة باستبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني.

نصت م 32ف2: إدراج بند تخطيطي للمتعهدين اللذين يلجئون للمناولة المقدمة من طرف م ص وم وهذا ضمن دفاتر شروط المناقصات المتعلقة بالصفقات العمومية.

1- مرجع سابق القانون 17-02 التوجيهي المتضمن ترقية المؤسسات ص و م

- نص المادة 30-32 ف2 من القانون 17-02 المتضمن تطوير المؤسسات ص و م

المطلب الثاني: مواجهة تعقيدات الأحكام والنصوص التنظيمية للمؤسسات ص و م

يجب أن تكون الأحكام والنصوص المنظمة لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة مبنية على دراسة مسبقة من طرف أخصائيين في الميدان ودقيقة للعوامل الاقتصادية ولا تكون هذه القوانين ارتجالية خاصة بسياسيين وأصحاب القرار.

الفرع الأول: مواجهة صعوبات العولمة

- نتائج بحوث في ظل العولمة 2005 حول استراتيجية المؤسسات ص وم واعتمادا على الاستراتيجية التي قام بها مكتب الدراسات؛
- سنة 2002 اختار ثلاث حالات للجزائر (البقاء على الحالة الأصلية، النمو والتوسع) فالخيار الوحيد للجزائر هو التحالف الاستراتيجي حل أمثل لمواجهة العولمة مهما كانت وضعية المؤسسة في شكل مورد أو موزع.[1]

الفرع الثاني: حلول لمواجهة التحديات والصعوبات مؤسسات ص و م

- وضع برامج التأهيل؛
- تأهيل المستثمرين وتشجيعهم على المقاولاتية وضرورة التعاون مع الحكومة لرفع من كفاءة أعمالهم الاقتصادية لترقى إلى مصف التجارة العالمية.

1 –حميدي يوسف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تصديات العولمة (حالة الجزائر) كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، الجزائر، مجلة جديد الاقتصاد العدد 2.

الفرع الثالث: توصيات رئيس الجمهورية فيما يخص التحدي لصعوبات العقار الصناعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورقمنة الإدارة[1]

- أصبحت الدولة تولي اهتمام بقطاع المشاريع الصغيرة وتحول عليها في التنمية الاقتصادية رغما أنها تواجه عدة تحديات وعراقيل إلّا أنها تحظى باهتمام رئيس الجمهورية وهذا ما جاء به في توصيات الأخيرة في اجتماعية مع الولاة أشار إلى تخصيص 85% من الاقتصاد.
- الخاص للمؤسسات صغيرة والمتوسطة، أو هي على رخصة الإدارة للقضاء على البيروقراطية الإدارية وتقريب المواطن من الإدارة.
- وعلى ضرورة إنشاء منصة رقمية لتقريب المتعامل الاقتصادي من الادارة الجزائرية ووجود شراكة ما بين القطاع العام والخاص.

- أشار إلى سوق المناولة ليتسنى للمؤسسات ص و م القيام بالمشاريع عم طريق المناولة مع مؤسسات كبرى وإشراك هذه الأخيرة في قطاع السكن والعمران بمشاريع خدماتية وكالة عدل.
- خلق قنوات مع المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين ليساهم في التكفل بانشغالات قطاع مؤسسات ص وم

- ضرورة التشأو ر وفتح الحوار مع أرباب العمل والوزارة الوصية.
- وأشار إلى ملف العقار الصناعي الذي كان يفيد الرعب للمستثمرين في تعليمة الولاة.
- في التوجيه للتجارة الخارجية كالتجارة في إفريقيا دمج قطاع م وص م في هذه التجارة مع دول إفريقيا.

1 – توصيات السيد رئيس الجمهورية تبون ينظم اجتماع الحكومة مع الولاة لسنة 2020. منشور الانترنت.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد قمت ومن خلال هذا الفصل بتوضيح أهم التحديات والعراقيل التي تحول دون تحقيق المؤسسات صغيرة والمتوسطة إلى تحقيق الأهداف المسطرة لها من طرف المشرع والوصول إلى مصاف الدول المتقدمة في التنمية الاقتصادية وتحقيق التنافسية من ناحية الجودة في الخدمات والتسويق وتتمثل هذه الصعوبات (نقص التمويل المالي لأن البنوك تهتم بتمويل المشاريع الكبيرة).

لتخوفها من تمويل الصغيرة لنقص الضمانات وكذلك لمشكل العقار الصناعي والبيروقراطية الإدارية، التي تواجد المتعاملين الاقتصاديين وكذلك التكنولوجية وتسارع الاتصالات وعالمية التجارة ومشكل التسويق والجباية ومشكل التشريع وتعقيدات القوانين كل هذا راجع لنقص التأهيل في هذا الصدد قامت الجزائر بوضع برامج MIDA2-MIDA1 وترقية المناولة وجاءت توصيات الرئيس للولاة بخصوص رقمنة الإدارة وحل مشكلة العقار الصناعي وضرورة مساواة بين قطاع العام والخاص من خلال إشراك هذا القطاع مؤسسات ص و م في التجارة الخارجية (مبادلات مع دول إفريقيا).

الجانب التطبيقي

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل لترقية الصادرات

خارج المحروقات بالجزائر

دعم تنافسية مؤسسات صغيرة ومتوسطة في الجزائر كبديل لترقية الصادرات خارج المحروقات:

إن الهدف من تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو رفع من قدراتها التنافسية ، حيث امتلاك وتطوير القدرة التنافسية يعتبر هدفا استراتيجيا تسعى المؤسسات الاقتصادية لتحقيقه ظل التحديات التنافسية الشديدة في المناخ الاقتصادي الجديد.

المطلب الأول: الإجراءات والقوانين المتخذة قبل الجزائر لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

سعت الجزائر كغيرها من الدول لترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك مبسن ترسانة من القوانين والمراسيم التي تصب كلها في تعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنهوض بهذا القطاع ليكون رافدا من روافد التنمية الاقتصادية.

المرسوم التنفيذي رقم 94-211، المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر من أهم المراسيم التي صدرت في شأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث يتولى وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إعداد استراتيجية على المدين المتوسط وطويل الأمد لحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإنتاج و الخدمات وتطويرها وتنويعها وتطويرها في

اطار تحقيق الأهداف الاقتصادية للحكومة من أجل هذا المجال، ويقترح هذه الاستراتيجية وتنفيذها.[1]

القانون التوجيهي لترقية الصغيرة و المتوسطة:

وهو القانون رقم 01-18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تضمن الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يختوي هذا القانون على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تدابير المساعدة والدعم لترقية هذه المؤسسات، إلى تأسيس م إعلام وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تطرق القانون إلى تشجيع تطوير الشراكة بين القطاعين الخاص والعام ، وترقية المناولة، الإضافة إلى تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

القانون التوجيهي لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[3]

وهو القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في المادة الخامسة عشر فتناولت التدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بالإضافة إلى إجراءات إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 94-211 مؤرخ في 18 جويلية 1994 ، يحدد صلاحيات الوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 20،1994/07/47، ص14 .

[2] – قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15،2001/12/77، ص: 04.

[3] – لمزيد من التفصيل فيما يخص هذا القانون الهام والذي صدار مؤخرا في الجريدة الرسمية الجزائرية، يرجى النظر إلى الملحق رقم 19 .

أما في مادته الثلاثون فتطرق إلى إجراءات ترقية المناولة باعتبارها الأداء المنفصلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تطرق في المادة الرابعة والثلاثون إلى تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] (لمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم 47).

قانون تطوير الاستثمار:

صدرت في شهر أوت 2001، وهو الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي جاء كمراجعة لقانون الاستثمار الصادر في سنة 1993، وكمل بذلك النقائص التي كانت تعتريه، والهدف من هذا القانون هو إعادة تشكيل شيكة الاستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانوني[2].

بالموازاة تم إصدار خاصة بإنشاء هيئات وطنية في شكل وكالة، مجلس صندوق دعم لمسايرة تطور لمسايرة تطوير هذا النوع من المؤسسات، والتي ذكر من أهمها:

صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة المتوسطة:

في إطار القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة المتوسطة، تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن أنشاء صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة المتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، حيث يهدف هذا الصندوق إلى

[1] - قانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، 2017/01/11، ص:04-08.

[2] - أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2001/08/22،
ص: 04

ضمان القروض الضرورية الاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة المتوسطة أن تنجزها[1]، كما هو محدد في القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، من خصائص نظام القروض ما يلي:

- إن نسبة ضمان القرض يمكن أن تصل إلى 70% ويتم تحديدها من طرف مجلس الإدارة للصندوق، علما أن القاعدة المعمول بيها تمنح نسبة ضمان أعلى للمؤسسة التي تقدم ضمانا من مؤسسة لا تقدم أي من الضمانات التقليدية.

- بالنسبة لنوع القرض، يمكن أن يضمن هذا الصندوق قروض الاستثمار أو حتى قروض التسيير، وأنه يقدم فقط للمؤسسات المنخرطة في الصندوق، والثي تدفع علاوة سنوية أقصاها 20% من المبلغ القرض وخلال كل فترة القرض.

- من حيث تكاليف تسير الصندوق ستكون منخفضة نظرا للعدد المحدود من المستخدمين وهيكله التنظيمي البسيط، وأن العبء الكبير سيقع على البنوك المقرضة.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

منذ صدور قانون تطوير الاستثمار في أوت 2001، عوضت وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI بالوكالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، حيث وردة في هذه الوكالة في المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المعلق بتطوير

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74، 2001/11/13، ص:13

الاستثمار، حيث تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، على الخصوص المهام الآتية[1] :

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين م إعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل القيان بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار
- التأكيد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرين خلال مدة الإعفاء.

المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في إطار تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت الدولة عن طريق وزارتها المكلفة بهذه المؤسسات باستحداث مجلس وطني استشاري طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 25 فيفري كلف المجلس بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتها المهنية من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى، ويتشكل المجلس من : الجمعية العامة، الرئيس، والسلطات العمةميق من جهة أخرى، وتشكل إدارية وتقنية يديرها أمين عام، وللمجلس مهام وأهداف، هي النحو الآتي:

[1]- أمر رقم 01-03، مرجع سابق ذكره، ص: 07-08.

- بث روح التحاور والتشاور بصفة دائمة ومنتظمة بين السلطة والشركاء الاقتصادين والاجتماعين حول المشاكل المتعلقة بالتطور الاقتصادي خاصة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تجميع المعلومات الاقتصادية حول الشركاء المهنين وجمعيات أرباب العمل من أجل إعداد السياسات الاقتصادية للترقية القطاع.

- تشجيع إنشاء جمعيات المهنية الجديدة.

- أما فيما يخص أهدف المجلس، فهي على النحو الآتي:

- المبادرة في التشاور مع السلطة من أجل المساعدة على توضيح رؤى المجلس في إعداد استراتيجية في مجال المؤسسات الصغيرة المتوسطة.

- المساهمة في تطوير محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إنشاء محيط نشيط والحث على الاستثمار.

- الاستفادة من تكوين الأعضاء المجلس الدائمين والمنتخبين.

- تقوية هياكل المجلس من خلال مساهمات الكفاءات الوطنية والدولية.

- تدعيم مشاريع البحث والمتعلقة المتعلقة بطوير القطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 03–80 المؤرخ في 25 نوفمبر 2003، يتضمن إنشاء المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيم عمله، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد13، 2003/02/26، ص: 21–22.

الوكالة الوطنية لدعم الشباب ANSEJ:

لقد أنشت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، وقد وضعت الوكالة تحت إشراف رئيس الحكومة، وبتولب الوزير المكلف بتشغيل المتابعة العملية لجميع النشاطات الوكالة التي تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، كما أن معظم الاستثمارات المنجزة عن طريق الوكالة تمثل أساسا المؤسسات المصغرة وإن كان الهدف الرئيسي من إمشائها يدخل في سياسة التشغيل، فإنها تتكفل بالمهام التالية:

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

- تسير، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لا سيما منها الإعانات وتخفيض نسبة الفوائد، في حدود الخلافات التي يضعها الوزير مكلف بالتشغيل تحت تصرفها.

- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشحه ترشحت مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها صندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها شباب ذوي المشاريع، مع الحرص احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بانجاز الاستثمارات.

- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدبير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي:

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.

- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.

- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.

- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها.

- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة، أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب في حساب الوكالة، انجار برامج التكوين والتشغيل و/ أو برامج التشغيل الأولي للشباب لدى المستخدمين العموميين أو الخواص[1].

يمكن للوكالة، من اجل الاضطلاع بمهمتها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي:

- تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 96–296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد11،1996/09/52، ص: 12–13

- تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة.
- تنظم تدريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير، على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية.
- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.
- تطبيق كل تدبير من شانه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

تم إنشاء الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وقد وضعت الوكالة تحت إشراف رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة التي تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، وتشكل الوكالة أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة، وتتمثل مهامها الأساسية فيما يلي:

- تسيير جهار القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
- تمنح قروض بدون فوائد.

[1]– – مرسوم تنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25،2004/01/06، ص: 8-9

- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

- تضمن متابعة الأنشطة التي يتجرها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة على الخصوص، بما يأتي:

- تنشئ قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهار.

- تقدم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرص المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض.

- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفذ خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في أجالها.

- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام، والتحسيس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار انجار أنشطتهم، وذلك لحساب الوكالة.

يمكن للوكالة، من اجل الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي:

- تستعين بأي شخص معنوي أو طبيعي متخصص للقيام بأعمال تساعدها على انجاز مهامها.

- تكلف مكاتب دراسات متخصصة بإنجاز مدونات نموذجية خاصة بالتجهيزات ودراسات منوغرافية محلية وجهوية.

- تنفذ كل تدبير من شانه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لدعم تحقيق أهداف جهاز القرض المصغر واستعمالها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [1].

الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC :

تم إنشاء الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، وقد وضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، بحيث يتمتع بالشخصية المعنوية والمالية، وحسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، يساهم الصندوق في نطاق مهامه، وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل، في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم، لاسيما من خلال ما يأتي:

- التمويل الجزافي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكامنه.

- التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06جويلية، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، 1994/07/07، ص:6-7.

- تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من اجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال والصيغ المقررة بموجب اتفاقية.

- المساهمة في تمويل الأعمال التي تدخل إطار القرض المصغر، لاسيما عبر المساهمات المالية لصندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة.

- إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات من طرف المترشحين للاستفادة من التامين عن البطالة، أما بحصص من قروض تكميلية للمستفيدين من القروض المصغرة، وأما بمساهمة في تركيب فروض خاصة مع المؤسسات المالية والموجهة إلى البطالين المترشحين للاستفادة من التامين عن البطالة [1].

- إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين وخمسين سنة، لاسيما عبر منح قروض بدون فائدة[2].

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 04–01 المؤرخ في 03 جانفي 2004، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94–188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 03، 2004/01/11، ص: 05

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 37–99 المؤرخ في 10 فيفري1999 ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 188–94 المؤرخ في جويلية 1994، والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 07، 1999/02/13، ص:05.

المطلب الثاني: مفهوم التأهيل الإداري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد طور مصطلح التأهيل (la mise a niveau) من قبل منظمة الأمم المتحدة للتنمية لصناعية ONUDI في السنوات الأخيرة، وفي الجزائر انطلق أول برنامج للتأهيل في سنة1996 ، بمشاركة برامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD ، وبرامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI، بحيث تهدف هذه البرامج لإعادة هيكلة وتأهيل العديد من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

أولا – تعريف التأهيل : لقد تعددت التعريفات الخاصة بمصطلح التأهيل، بحيث أنها تختلف في صياغتها من مفكر إلى آخر ومن كاتب إلى أخر، ولكن تتفق جميعا على أن التأهيل يعني تلك العملية التي تقترن دائما بتحسين تنافسية المؤسسات، وفيما يلي ذكر بعض التعريفات للتأهيل:

1.يقصد بالتأهيل رفع القيم، وتطبيق الإدارة، ورفع أداء المؤسسة إلى مستوى منافسي المستقبل في فترة زمنية محددة [1].

2.التأهيل عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تتخدها السلطات قصد تحسين موضع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي، أي أن يصبح لها هدف اقتصادي ومالي على

[1]-lamini abdeihak, management de l'information , redressement et mise a niveau des entreprises, OPU, Alger ,2003,p,171

المستوى الدولي [1]. كما عرفته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعيةONUDI ، على أنه عبارة عن مراحل تطوير مستمرة تهدف إلى ما يلي:

- تحضير، وتكييف المؤسسة، ومحيطها وفق متطلبات التبادل الحر.
- إدخال مساعي للتقدم، وهذا ل تقوية نقاط القوة، وامتصاص نقاط الضعف التي تتعلق بالمؤسسة[2].

وبالتالي من خلال التعريفات السابقة إن التأهيل يهدف إلى تحسين أداء المؤسسة من خلال القضاء على نقاط ضعفها، وتحسين نقاط قوتها، في ظل محيط تنافسي بتميز بالتهديدات والفرص، والتأهيل يسمح للمؤسسة باستغلال الفرص التي يقدمها المحيط، وتجنب التهديدات التي تؤثر على استمرار المؤسسة.

ثانيا – أهداف التأهيل : تتمثل أهداف برنامج التأهيل في النقاط التالية :

1. تحسين تسيير المؤسسات :

تسعى برامج التأهيل إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات حتى تستطيع الحفاظ على حصتها في السوق المحلي في مرحلة أولى والبحث عن أسواق خارجية في مرحلة موالية، ويتم ذلك بإدخال مجموعة من التغيرات الهامة على أساليب وطرق التسيير والإنتاج بغية الاستخدام

[1]– عبد اللطيف بلفرسة، أثار السياسة النقدية والمالية على تأهيل المؤسسة الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 01، 2001،ص: .147

[2]– عبد الرحمان بابنات ،ناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دارالمحمدي العامة، الجزائر 2008، ص: 101/.

الأمثل للقدرات الإنتاجية المتاحة، وتنمية الكفاءات البشرية، والتنمية والبحث في وظيفة التسويق.

2. تحسين تنافسية المؤسسات :

إن عملية التأهيل تهدف أساسا إلى زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات، لأن عنصر أو عامل التنافسية ضروري لأي مؤسسة في وقتنا الحالي للحفاظ على مكانتها وتطويرها، وتتم عملية تحسين التنافسية من خلال اعتماد احدث الطرق في مجالي التسيير والتنظيم، وهذا للتحكم في التكاليف والالتزام بالمواصفات والمقاييس الدولية المتعلقة بالنوعية، وتحسين القدرة التسيرية لدى مسيري المؤسسات وهذا بتزويدهم بمفهوم ثقافة المؤسسة والتقاول من جهة، وبتوفير محيط لها من جهة أخرى، وذلك بإجراء تعديلات في جميع مكوناته، وتوفير المعلومات الاقتصادية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3. توفير مناصب الشغل:

تعاني الجزائر كبقية البلدان النامية من مشكلة البطالة، وكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أثبتت قدرتها على التخفيف من حدتها بخلق فرصا منتجة للعمل، تحاول الحكومة أن تهيئ جميع الظروف المواتية لإنشاء ومرافقة وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتساعدها على المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالاهتمام المعطى للمؤسسة يهدف ليس فقط إلى الحفاظ على مناصب التشغيل الحالية، بل يهدف إلى خلق

وظائف جديدة وذلك لاعتمادها على اليد العاملة أكثر من اعتمادها على رأس المال من جهة، وأيضا لسهولة إقامتها وتوزيعها على نطاق واسع[1].

المطلب الثالث: البرامج الأجنبية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

في إطار التعاون الدولي وانفتاح الجزائر على العالم الخارجي، قامت الجزائر بإبرام اتفاقيات مع منظمات ودول أوروبية بغية دعم وتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بين هذه البرامج نذكر ما يلي : برنامج الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI، وبرنامج ميداEDPME ، وبرنامجSFI ، وبرنامج وكالة التعاون الألمانيةGTZ وفيما يلي شرح لهذه البرامج حسب ما يلي:

أولا – برنامج ميدا (Euro Développement PME)

يجسد برنامج ميدا التعاون والتنسيق الجزائري الأوروبي في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد اخذ اسم " اورو تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ويشمل برنامج ميدا المؤسسات التي تشغل أكثر من 20 عاملا والتي تنشط في القطاع الصناعي أو الخدمات الصناعية، وتقدر الميزانية المخصصة لتمويل هذا البرنامج بـ62.9.

[1]- قوريش نصيرة، آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر ،2006/08/17، ص: 5-6 .

دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية القطاع السياحي:

حتى يتمكن السائح من تحقيق أغراضه خلال رحلته السياحية وتوفير جميع الشروط الأساسية التي ستوجبها هذه الرحلة من مأوى، الطعام، العلاج والراحة، فإنه عليه الاستعانة بوسطاء من خلالهم يحصل على مختلف الخدمات المطلوبة، وتتكفل المؤسسات السياحية بتغطية هذه الوساطة من خلال تقديم المنتوج السياحي، مثل تلك الخدمات التي تقدمها المؤسسات ذات الحجم الكبير كالفنادق خمس نجوم أو أكثر، كما أنه لا يمكن إهمال الدور الذي قد تلعبه المؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم في هذا المجال وهو ما نصبو إلى توضيحه من خلال ورقة بحثنا.

1- تصنيف المؤسسات السياحية:

حسب معجم المصطلحات السياحية والفندقية:" يطلق على منشأ الإقامة (الفنادق، الموتيلات، المخيمات)، وكذا مشاريع الاستقبال السياحي ومكاتب المعلومات السياحية، وكلاء السفر للشركات السياحية، مكاتب إيجار السيارات، مترجمين، أدلاء السياحيين، المنظمات السياحية، المسارح الملاعب السينمات، وهذه الخدمات تختلف من بلد لآخر وحسب مستوى تقدم البلد السياحي وتعتبر كالبنية الفوقية للسياحة وتستطيع التقدم والاستمرار في تقديم خدمات سياحية مميزة[1].

من خلال التعريف السابق للمؤسسات السياحية يمكن تصنيفها كما يلي:

1-1- مؤسسات الوساطة وتسويق المنتجات: تتمثل فيما يلي:

[1]- منير سليمان عبودي، معجم المصطلحات السياحية والفندقية، دار كنوز المعرفة، الطبعة الأولى،2000 ، ص110 .

1-1-1- وكالات الأسفار والسياحة:

عرفها القانون الجزائري رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق لـ 04أفريل1999، على أنها " كل مؤسسة تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشر أو غير مباشر لرحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها"[1].

1-1-2- المتعاملون السياحيون (المرشد السياحي) : وهم الأشخاص الذين يتولون الشرح والإرشاد للسائح في المناطق الأثرية أو المتاحف أو المعارض مقابل أجر، فهم بذلك يمثلون وجه البلد وسفرائه الدائمون، حيث يقومون بشرح الآثار والمعالم السياحية الموجودة بالمقاصد السياحية للسياح والرد على استفساراتهم التي يواجهونها بجميع اللغات التي يتقنونها".

1-2- مؤسسات السكن الفندقي :هناك عدة مؤسسات مصنفة ضمن السكن الفندقي :

1-2-1-الفنادق السياحية :

حسب المرسوم التنفيذي رقم 00-46 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق لأول مارس2000، فإن المؤسسة الفندقية هي: "كل مؤسسة تمارس نشاطا فندقيا وبعد نشاط فندقي كل استعمال بمقابل للهياكل الأساسية الموجهة أساسا للإيواء وتقديم الخدمات المرتبطة به، وتتكون هذه الهياكل الأساسية من مؤسسات إيواء، والمحددة ضمن في عدة

[1]- قانون رقم 99-06 المؤرخ سنة 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار.

أشكال، حيث يستأجرها الزبون ليقيم بها من أسبوع واحد إلى شهر دون أن يتخذها سكنا له[1] . والفندق هو مبنى مستقل أو جزء من مبنى له مدخل مستقل، به عدد من الغرف المجهزة للإقامة، وهذه الغرف قد يلحق بها حمامات داخلية، وقد لا يلحق بها، كما يرود المبنى ببعض الخدمات التي يحتاجها النزيل. ووفقا لمقدار الخدمات التي يوفرها الفندق للنزلاء يتم تحديد الدرجة السياحية وتقدم الفنادق للنزلاء الضيافة والطعام والراحة لفترات غير منتظمة من الوقت[2] .

الفندق الصغير خارج المدينة (MOTEL) :

"هو تلك المؤسسة الواقعة على الطريق الرئيسي ومدخل مستقل لأجل إقامة قصيرة المدة 24 ساعة أو 48 ساعة، تصنف الفنادق الصغيرة حسب الدرجة الواحدة، تميزها لوحة مستطيلة الشكل موحدة القياس ذات اللون الأزرق توسطها الحرف "M" باللون الأبيض على غرف الفنادق الصغيرة، إنها تستوفي على الأقل الشروط التي تتطلبها الفنادق من فئة نجمتين"[3] .

1-2-2-الفنادق العائلية" البنسيونات ":

حيث تقتصر خدماتها على النوم فقط لفترات طويلة نسبيا، إذ تتوفر الغرف على الوسائل الضرورية كالأسرة، الخزانات، الطاولة والكراسي.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 01 مارس2000 ، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية استغلالها

[2]- يسرى دعيبس، صناعة السياحة بين النظرية والتطبيق، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، مصر،2003، ص 201

[3]- فلاق عربوات مريم، مرجع سبق ذكره، ص 143.

1-2-3-الشقق الفندقية :

هذا النوع من الإقامة يوفر الخدمات الكاملة للمعيشة في شقق فندقية، ويناسب هذا النوع من الإقامة الأفراد أو العائلات، وتتراوح مدة التأجير بين أسبوع وشهر وعادة ما تكون التكلفة في هذه الشقق الفندقية أقل منها في الفنادق الأخرى[1] .

1-2-4- مؤسسات السكن ما حول الفندقة:

تمثل هذه المؤسسات الفندقية في المخيمات وبيوت الشباب والشليهات والمنازل الجبلية، القرى السياحية، ومدن للعطل والكرافانات وسيارات النوم [2].

1-3- مؤسسات النقل :تتمثل مؤسسات النقل في النقل الجوي ، البحري والبري: نوجزها فيما يلي[3] :

1-3-1- مؤسسة الطيران :

يتم تقديم خدمة النقل الجوي للسائح من خلال بيع تذاكر مؤسسة الطيران والحصول على ريح مناسب والحافظة على بقائها في السوق ومواجهة المنافسة بين مؤسسات الطيران، بتقديمها أفضل الخدمات.

[1]- نبيل الروبي، التخطيط السياحي، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر،1993 ، ص 124.

[2]- يسرى دعيبس، مرجع سبق ذكره، ص.201

[3]- نبيل الروبي، نفس المرجع السابق، ص 132.

1-3-2-النقل البحري والنهري:

تتمثل في النقل عن طريق البواخر ذات الخطوط المتوسطة والقصيرة، قد تستغرق الرحلة ليلة أو ربما عده ليالي، ولهذا من الضروري وجود مغريات سياحية ونقاط استراحة تتوفر فيها أوجه الترفيه.

1-3-3- مؤسسة النقل البري:

تتمثل في وسائل النقل كالسيارات والحافلات والسكك الحديدية للتنقل إلى المواقع السياحية، تبدأ من مكان الإقامة إلى المنطقة السياحية أو أكثر من منطقة ثم الرجوع إلى مكان إقامة السائح.

1-4- مؤسسات الإطعام :

تتمثل مؤسسات الإطعام في مختلف المطاعم والمقاهي التي يتحصل السائح من خلالها على الطعام والشراب, كالمطاعم، المقاهي، مطاعم المأكولات السريعة "Fast food" مؤسسات التموين.

1-5- مؤسسات أخرى:

1-5-1-وكالة الإعلام السياحي الخاصة:

وهي التي تقوم بإعلان عن الخدمات السياحية وذلك عن طريق المنشورات الإعلامية والبطاقات البرية و الدلائل والصحافة المكتوبة والناطقة أو السمعية البصرية وغيرها.

1-5-2-مؤسسات تقديم الخدمات:

وهي عديدة ومتنوعة كخدمة الهاتف، خدمة الميكانيك، غسل وتشحيم السيارات غسل الملابس، خدمات رياضية متعددة وخدمات صحية وغيرها.

يمكن أن تلخص مختلف المؤسسات السياحية السالفة الذكر إلى تلك المعتمدة على السياحة، بشكل كلي أو التي تعتمد على السياحة بطريقة غير مباشرة وفق ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل01: تصنيف المؤسسات السياحية[1]

تصنيف المؤسسات السياحية الصغيرة والمتوسطة

كل هذه المؤسسات وغيرها، تلعب دور وسيط بين السائح والنشاط السياحي، وهي بذلك تعمل لتحقيق العرض من السياحة.

[1]- المصدر: ابراهيم خليل بظاظو، الجغرافيا السياحية، تطبيقات على الوطن العربي، دار الوراق، الطبعة الأولى، 2010، ص483

2- العوامل المؤثرة على المؤسسات السياحية :

تتمثل العوامل التي تؤثر على المؤسسات السياحية في العوامل الطبيعية الاجتماعية والعوامل الاقتصادية والبنية القاعدية والبيئة والأماكن المزارة، سنتطرق إلى هذه العوامل بشيء من التفصيل فيما يلي:

2-1- العوامل الطبيعية: تتمثل في مجموعة من العوامل التي تحكم المنطقة السياحية، ومن أهمها[1] :

2-1-1- المناخ:

يعتبر المناخ ذو أهمية بالغة في تنمية المناطق السياحية من حيث متوسط درجات الحرارة في مختلف الفصول والمواعيد المناسبة لكل نوع من السياحة، والرياح وسرعتها وأوقات هبوبها والأمطار ومواعيد هطولها وحجم هذه الأمطار، فكل هذه العوامل مهمة في تحديد المواعيد المناسبة لاستقبال السياح ونوع السباحة الواجب تنميتها.

الطبوغرافيا :

تتمثل في طبيعة ونوع الأرض (جبال، هضاب، وديان) وطبيعة التربة والشواطئ صخرية أو رملية، ظاهرة المد والجزر، فالخريطة الطبوغرافية لمنطقة معينة تؤثر في اختيار الأماكن المناسبة لعناصر المشروع السياحي.

[1]- خالد كواش، أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية حالة الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، ص 24.

2-1-2- البيئة :

تتمثل في الإطار الخارجي الذي يضم جميع العناصر الطبيعية والبيولوجية الحضارية والتاريخية (مناخ، أرض، جبال) والتي يعيش فيها الإنسان مع الكائنات الأخرى من بنات وطيور، وحيوانات في تكامل وتجانس وانسجام وتوازن يساعد على استمرار الحياة وبقائها، وقد اهتم خبراء السياحة بالبيئة الطبيعية للدول السياحية والتفاعلات المختلفة التي تحدث بينهما وبين الأنشطة السياحية المختلفة في هذه التفاعلات تأخذ شكلين[1].

- **اتجاه ايجابي:** وهي أن السباحة تحدث تطورا كبيرا في العناصر البيئية المختلفة نتيجة الاهتمام بها وحمايتها والمحافظة عليها ضد التلوث الهوائي والمائي وذلك لتحقيق تنمية سياحية متزايد لأن البيئة النظيفة تعني سباحة ناجحة.
- **اتجاه سلبي:** ويظهر في حالة إقامة مشاريع سياحية في مناطق قد تكون في حد ذاتها سببا رئيسيا في تدهور العناصر البيئية في هذه المناطق. فالارتباط جد وثيق بين النشاط السياحي بكل أشكاله وبين البيئة بمعناها الواسع، فالبيئة توفر الأساس الحقيقي للنشاطات السياحية بينما السياحة عامل مهم للمحافظة على البيئة وتحسينها.

2-2- العوامل الاجتماعية :

ومن ضمن هذه العوامل، الثقافة التي يتمتع بها السائح، الدين، وكذلك اللغة والتقاليد ووقت الفراغ وهذه العوامل تساعد على توفير دوافع السياحة التي من دونها لا وجود للنشاط

[1] - خالد كواش، أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 24.

والحركة السياحية. إضافة إلى الأماكن التاريخية أو الدينية أو الأثرية، وكلما زادت هذه الأماكن زادت الفرصة للزيارات وبحب أن تكون هذه الأماكن جاهزة ومهيئة لاستقبال السياح.

2-3- العوامل الاقتصادية:

على اعتبار السياحة نشاط ترفيهي، فإن دخل الفرد يؤثر على الحركة السياحية حيث بتعين عليها توفير بعض المدخرات حتى يتمكن من القيام بالنشاط السياحي، كما أن الدولة السياحية يجب أن توفر جزء من دخلها الوطني حتى تتمكن من إنشاء المشاريع السياحية وتوفير البنية التحتية التي تعتبر عامل هام في تحقيق التنمية السياحية والتي تتمثل أساسا في طرق الوصول للمنطقة المراد تنميتها، المطار، مياه الشرب، الطاقة الكهربائية، وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وشبكات الصرف الصحي.

3- وظائف المؤسسات السياحية:

للمؤسسات السياحية عدة وظائف، تتمثل في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وتحسين ميزان المدفوعات، نقل التكنولوجيا، خلق علاقات عامة بين القطاعات الاقتصادية الخدمية وبين قطاع السياحة، العمالة وتنمية المهارات الإدارية، المساهمة في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وأخيرا زيادة القيمة المضافة والناتج القومي.

3-1- خلق علاقات عامة بين القطاعات الاقتصادية الخدمية وبين قطاع السياحة :

ويتم ذلك عن طريق تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية وتنويع استخداماتها في مشروعات جديدة مما يسمح بخلق فرص عمل، واستغلال الموارد الطبيعية وخلق استخدامات

جديدة لها، تشجيع وتنمية القطاعات الخدماتية الأخرى المساعدة للقطاع السياحي، وزيادة مقدرة للحكومة على إنشاء مشروعات جديدة.

3-2-نقل التكنولوجيا : و يتم ذلك عن طريق نقل الأنظمة الحديثة للفنادق، تحسين طرق العمل في الأنشطة السياحية.

3-3- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وتحسين ميزان المدفوعات :

من الممكن أن يساهم القطاع السياحي بدرجة ملموسة في توفير جزء من النقد الأجنبي اللازم لتنفيذ خطط التنمية الشاملة، وذلك من خلال الإنفاق اليومي للسائحين مقابل الخدمات السياحية الأساسية والتكميلية مثل الإنفاق في المطاعم والفنادق، فعلى سبيل المثال بلغت الإيرادات الناجمة عن السياحة في العالم 1245 مليار دولار سنة 2014 مقابل 1133 مليون سائح في نفس السنة[1] ، المسجلة في ميزان المدفوعات الجزائري سنة 2014 مقدار 347 مليون دولار أمريكي من الإيرادات المتأتية من السياحة بواقع 2.301.000 سائح أجنبي، وذلك في ظل توفر 99.605 فندق منها 18.613 فندق عمومي و74.744 فندق خاص و6.284 فندق مشترك[2].

3-4- خلق مناصب العمل : بإمكان هذا القطاع أن يولد العديد من الوظائف في مختلف المؤسسات ذات الصلة بالسياحة كالفنادق ووكالات السفر وباقي مؤسسات النقل إضافة

[1] – عبد الرزاق مولاي لخضر، خالد بورحلي، "متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 04، جوان 2016، ص 69.

[2] – وزارة السياحة والصناعة التقليدية، أوت 2015.

إلى الأنشطة المرتبطة بالإطعام والتسيير، وتشير الاحصائيات المتعلقة بالتشغيل في قطاع السياحة إلى أن هذا القطاع يستقطب ما يفوق عن 9 % من إجمالي اليد العاملة في العالم خلال الفترة (2000– 2015)، حيث بلغ العدد سنة 2015 ، 283.578.000 منصبا بنسبة زيادة قدرها 76,17 % مقارنة بسنة2000 أين بلغ عدد المشغلين في القطاع 240.791.000 منصب، كما أنه من المتوقع أن توظف السياحة حوالي 11 % من إجمالي اليد العاملة في سنة 2026[1] .

أما على المستوى الوطني، تمكن هذا القطاع من توفير 344000 وظيفة مباشرة سنة 2011 وهوما يعادل 3.3% من مجموع العمالة، وينتظر أن يحقق 474000 منصب عمل بحلول عام 2021، والشكل الموالي يوضح مساهمة القطاع السياحي في التشغيل بالجزائر، وكذلك الناتج الداخلي الخام، خلال الفترة الممتدة بين عامي 2001 و2011.

4- كيفية تسيير المؤسسة السياحية :

من أجل تسهيل عملية التسيير لابد من قيام صاحب المشروع السياحي بمجموعة من اللإجراءات حتى تكون أعماله في إطارها القانوني.

[1] – عبد الرزاق مولاي لخضر، خالد بورحلي، مرجع سبق ذكره ص71.

4-1- خطوات تسجيل مشروع سياحي جديد :

يمكن لمن يرغب في الاستثمار في منطقة التوسع السياحي أن يستفيد من مجموعة من الامتيازات وفرص الاستثمار المشجعة التي تمنحها السوق الجزائرية، وتتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

- الاتصال بمصالح الوكالة الوطنية للتنمية السياحية (ANDT) لطلب اقتناء الوعاء العقاري لمشروعه موجه إلى السيد مدير العام للوكالة،
- ارفاق ملف تقني يحتوي على لمحة شاملة للمشروع محددا فيه المساحة اللازمة، الكلفة التقديرية، وأجل إنجازه، الغلاف المالي المخصص للمشروع محددا فيه المساهمة الذاتي و وحصة التمويل من طرف المؤسسات البنكية، وكذلك الأثر الاقتصادي والاجتماعي الثقافي، والبيئوي[1].

4-2- شروط استغلال المؤسسة السياحية :

يجب على صاحب المشروع أن يتقيد بمجموعة من الشروط حتى يكون مشروعه في إطاره القانوني، والمتمثلة في[2] :

- وضع شارة خارج المؤسسة السياحية مشعة تبين نوعها ولافتة تتعلق بصنفها.
- تعليق أسعار كراء الغرف وأسعار المأكولات والمشروبات في مداخل المؤسسات السياحية وفي مكاتب الاستقبال والدفع، وفي الغرف وقاعات الطعام طبقا للنظام الداخلي.

[1] – الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، إجراءات تسجيل مشروع سياحي، الجزائر، 2015

[2] – وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

- فحص جميع عمال مؤسسات السياحية عند التوظيف وبشكل دوري كل سنة.
- احترام القواعد الصحية والأمنية.
- ارسال كشوف إحضائية تبين جنسية السائح وسنه وجنسه ومهمته ومدة إقامته في المؤسسة السياحية.
- ارسال سجل الاقتراحات والملاحظات إلى مصالح مديرية الولاية المكلفة بالسياحة مرة كل شهر.
- يتم إيداع أمتعة المسافرين أو السياح ممتلكاتهم الثمينة في صناديق مؤسسة الإيواء مقابل وصل تبين فيه هوية الشيء المودع ونوعه وقيمته مع تبيان ساعة الإيداع وتاريخه.
- يجب أن تدون جميع الخدمات التي تقدمها مؤسسات السياح في فاتورة طبقا بالتنظيم المعمول به في مجال الأسعار.

4-3- تسيير المؤسسة السياحية:

يعتبر اصطلاح التسيير في المؤسسة السياحية من المصطلحات التي تحظى باستخدام كبير في المجال السياحي، إلا أنه لا يجب أن نخلط بين تسيير المشروع السياحي وتنفيذه.

ويشمل التسيير في المؤسسة السياحية على التخطيط، التوظيف، التوجيه، التنسيق والمتابعة، كما هو موضح فيما يلي[1] :

[1] - أحمد طلعت البشيشي، الإدارة الفندقية، المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، ص08.

4-3-1-التخطيط :لابد من التخطيط الجيد للمؤسسة السياحية.

4-3-2- التنظيم :لابد من التنظيم الجيد حتى يتم توزيع مسؤوليات العمل على التخصصات المختلفة.

4-3-3- التوظيف :يتم توظيف العاملين وفقا للتنظيم القائم، وإن طرأ تغييرا في التنظيم لابد أن يتبعه تغيير في التوظيف.

4-3-4- التوجيه والمتابعة :يتم توجيه بيان بالواجبات المطلوبة من أجل متابعة العمل للحد من المشاكل اليومية.

4-3-5-الابتكار :تبني أفكار جديدة لتطوير المؤسسة السياحية في ظل المنافسة القائمة.

ثالثا- ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقطاع السياحي بولاية بومرداس:

1- الإمكانات السياحية لولاية بومرداس" الطبيعية، التاريخية والمادية":

1-1-نشأة ولاية بومرداس :

تعود تسمية بومرداس إلى الشيخ أحمد بن علي البومرداسي الذي حل بهذه المنطقة واستقر فيها في نهاية القرن (18) الثامن عشر، فقد كان المجال الحالي لبومرداس يتكون من قرية الصخرة السوداء من جهة ومن مساحة ثلاثة مزارع تابعة للمعمرين الفرنسيين (قيما، كلوس سانت أندري، فريما)، وفي سنة 1958 تم إنشاؤها لبلدية الصخرة السوداء، وكانت مقر السلطة التنفيذية للحكومة المؤقتة طبقا لاتفاقيات إيفيان، وبعد الاحتلال وكلت مهام إدارتها وتسييرها إلى مؤسسة سوناطراك قصد تنميتها وهذا بتحويلها إلى قطب للدراسات الجامعية والبحوث العلمية، لهذا كلفت سوناطراك مكتب الدراسات الاسكندينافي

"engeneering cooperation Scandinavian" بإنجاز مخطط التعمير في مرحلتين، 1970ثم1976 ، الذي حدد كيفية توسعها ومن بين المشاريع التي أنجزت آنذاك نجد المعهد الوطني للصناعات الخفيفة "INIL"والمعهد الوطني للإنتاجية والتنمية [1].

نشأت ولاية بومرداس بموجب المادة 39 من القانون رقم 84-09 المؤرخ في 02 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، والذي تضمن التقسيم الإداري الجديد، وقد كانت تتكون بموجب هذا القانون من 38 بلدية، تم اقتطاع 06 بلديات منها سنة 1997 "روبية، رغاية، عين طاية، برج البحري، المرسى، هراوة"، لتصبح 32 بلدية مقسمة على 09 دوائر.

1-2-الإمكانيات السياحية الطبيعية للولاية:

بومرداس ولاية ساحلية تقع في الوسط على مقربة من العاصمة، وهو موقع جغرافي متميز، يتيح لها استغلال مواردها بشكل جيد، وقد كانت الولاية تتميز بطابع صناعي بعد الاستقلال، كونها كانت تضم مناطق صناعية في كل من بلديتي روبية ورغاية، والتي كانت تساهم بـ 91% من المداخيل الجبائية للولاية، إلى غاية 1997، أين تم فصل البلديتين عن ولاية بومرداس، وبذلك أصبحت الولاية ذات طابع فلاحي بالدرجة الأولى.

تتمنع الولاية بعدة إمكانيات طبيعية، تعطيها القدرة لأن تحقق مستوى تنموي معتبر مقارنة مع غيرها من الولايات، وتعاني كغيرها من ولايات الجزائر من تباين تنموي بين

[1] – مسدوي دليلة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية ونمو القطاع السياحي، دراسة حالة ولاية بومرداس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة بومرداس، جويلية 2009، ص147.

بلدياتها الريفية منها مقارنة بالبلديات الحضرية، وقد تعمق هذا المشكل كثيرا بسبب الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر، ومنه ظهرت الحاجة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالولاية، في كل المجالات بما في ذلك القطاع السياحي باعتبار الإمكانيات الطبيعية التي تتوفر بالولاية والتي تخص هذا المجال الواعد.

فولاية بومرداس، ولاية ساحلية، تقع في وسط البلاد، تتربع على مساحة قدرها 1456.16 كم^2، بشريط ساحلي طوله 100 كم، يمتد من بودواو البحري غربا إلى بلدية اعفير شرقا، يتواجد بها 57 شاطئ منها 36 مسموح للسباحة، يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ، من الشرق ولاية تيزي وزو، من الجنوب ولايتي البويرة والبليدة ، من الغرب ولاية الجزائر، وهي تضم 15 بلدية ريفية من بين 32 بلدية، يغلب عليها طابع فلاحي حيث تتمتع بإمكانيات فلاحية هامة، ومنها من لها إمكانيات سياحية معتبرة. تقع الولاية في الوسط وهي قريبة من العاصمة أكبر مركز اقتصادي إذ تبعد عن ميناء الجزائر ب 45 كم فقط إضافة إلى قربها من مراكز صناعية كبرى "رغاية ، رويبة ، واد السمار"، وموقعها يجعلها تشكل منطقة عبور بين الشرق والغرب حيث تخترقها شبكة مواصلات سكك حديدية، وطرق وطنية أبرزها : الطريق السريع الثنية الجزائر : مكون من الطريقين الوطنيين 61 و5 ، الطريق الوطني رقم 12 يربط بين الثنية وتيزي وزو ، الطريق السيار شرق– غرب الرابط بين شرق البلاد وغربها، إضافة إلى 67.5 كم من السكك الحديدية تربط مختلف مناطقها ببعض وتربط الولاية بولايات أخرى ، وبذلك فإن الولاية تتمتع بموقع جغرافي جد مميز.

تضم الولاية أيضا إمكانيات سياحية طبيعية معتبرة من مناطق أثرية وتاريخية ودينية كقصبة دلس والموقع الأثري لزموري، بوزقزة، قدارة، بالإضافة إلى بعض الآثار وكذا القرى القديمة وكذا زوايا عريقة كزاوية علي بن أحمد البومرداسي. زاوية سيدي اعمر الشريف، زاوية الثعالبي، ضريح سيدي المجني... ومناطق ريفية وغابات (22 هكتار) تكنسي طابعا سياحيا مثل غابة بوعربي، ميزرانة، زمزري..... وغابات للترفيه مثل: غابة قورصو، مويلحة، الساحل، بني عمران....، إضافة إلى الوديان كواد يسر، واد سيباو، واد قدارة... وكذا بعض السدود التي يمكن أن يطور فيها سياحة ترفيهية كسد بني عمران، الحميز...

كما تتوفر الولاية على منبع حموي يمتاز بمياهه الاستشفائية لمعالجة الأمراض الجلدية ببلدية عمال، أنجزت فيها دراسة لمياه المنبع وتصنيف للموقع.

هذا إضافة إلى المواقع الجبلية والبيئية التي اقترحت جلها للتصنيف كمناطق توسع سياحي من أجل تطوير المنتجات السياحية، وبالتالي فإن الولاية مؤهلة لأن تكون سياحية بالدرجة الأولى.

1-3-**مناطق التوسع السياحي بالولاية** : تضم الولاية عشر مناطق امتداد سياحي بمساحة إجمالية تقدر ب 4512 هكتار وهي :

- دائرة بودواو منطقة امتداد سياحي واحدة بمساحة 419 هكتار.
- دائرة بومرداس والثنية : ثلاث مناطق بمساحة 542 هكتار.
- دائرة برج منايل : ثلاث مناطق بمساحة 2731 هكتار.
- دائرة بغلية : منطقة واحدة بمساحة 520 هكتار.

- دائرة دلس منطقة واحدة بمساحة 300 هكتار.

1-4-الإمكانات المادية :

تتوفر ولاية بومرداس على منشآت للإيواء تتنوع بين فنادق ومركبات سياحية، بقدرة تتجاوز 3196 سرير موزعة على مساحة الولاية.

1-5-الصناعات التقليدية :

تشتهر ولاية بومرداس بالصناعة التقليدية، وصناعة السيراميك المستعمل في تزيين جدران المنازل والقاعات الكبرى، كذلك الأواني وبعض الديكورات، يتخذ فنانو هذه المنطقة جزء من الثروة التاريخية من خلال نقل الآثار، إضافة إلى صناعة الفخار، والمجوهرات والفضة والزجاج وأشياء أخرى، غير أنها لا تلقى الاهتمام المحلي، مما يؤدي إلى استنزاف هذا النوع من الاستثمارات.

2- المشاكل يعاني منها القطاع السياحي في ولاية بومرداس :

تعاني ولاية بومرداس شأنها شأن باقي ولايات الوطن من مجموعة من العراقيل التي تحول دون تطور هذا القطاع، والتي سنحاول التطرق إلى مجموعة منها، على سبيل المثال وليس

الحصر، فيما يلي:

2-1-المشاكل الأمنية التي عانت منها الولاية خلال العشرية السوداء:

يعتبر العامل الأمني من العوامل الشديدة التأثير على الطلب السياحي، فتدهور العامل الأمني في الجزائر خلال فترة التسعينيات خصوصا، ساهم وبدرجة كبيرة في تدهور وضعية

القطاع السياحي وتأخره حيث وعلى سبيل المثال" انخفضت مداخيل القطاع من 105 مليون دولار أمريكي سنة 1990 إلى 20مليون دولار أمريكي سنة 1998 أي ما يمثل نسبة انخفاض تقدر ب 81% ولا زالت آثار العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر ظاهرة ومؤثرة على وضعية القطاع إلى يومنا هذا[1]... وكذلك ولاية بومرداس لم تسلم من آثار العشرية السوداء.

2-2-التدهور الطبيعي والبيئي والتراث الثقافي :

إلى جانب المشاكل الأمنية أصبح تدهور البيئة أحد الأسباب الرئيسية التي دفعت السواح الأجانب إلى الامتناع عن التردد على زيارة الجزائر، فالشواطئ الجزائرية أصبحت في الآونة الأخيرة تتميز برداءة مياهها وكثرة انتشار النفايات بها، كما أن الاستغلال المفرط والفوضوي لرمال الشواطئ، أثر تأثيرا كبيرا على التوازن البيئي وعلى نوعية الشواطئ، وكذلك الأضرار البشرية من خلال النهب والتشويه وغياب الرقابة الصارمة من طرف القائمين على القطاع[2]

[1]- حكيم شبوطي،" الدور الاقتصادي للسياحة مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المركز الجامعي يحي فارس، المدية، العدد 05 جويلية 2011 ، ص 90.

[2]- خالد كواش،" أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية دراسة حالة الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 27.

2-3-غياب نظرة واضحة للمنتجات السياحية :

من حيث صيانة المواقع السياحي وغياب القدرة على خلق التميز والاستغلال الأمثل للإمكانيات الطبيعية والمواقع الأثرية لبعث أنواع مختلفة من السياحة [1].

2-4-الاعتماد على القطاع العام في الهياكل السياحية :

ذات تكاليف باهظة والإدارة البيروقراطية وإهمال دور القطاع الخاص مما ساهم في تدهور القطاع السياحي بشكل ملحوظ بحرمانه من الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، وهو ما أدى إلى نقص الاستثمار في الهياكل السياحية القاعدية.

2-5-تدني طاقات الإيواء للمؤسسات الفندقية :

مما أدى إلى انخفاض حجم الإيرادات المسجلة على مستوى هذا القطاع، يبلغ عدد الفنادق في الولاية 16 فندقا بين مصنف وغير مصنف، ومن خلال النظر إلى مكان تموقعها يتضح أنها تتركز في منطقة جد ضيقة كبلديات بومرداس، بودواو، وزموري حيث أن 8 فنادق منها تقع في بلدية بومرداس ما يمثل % 50 من مجموعها، و3 فنادق في بلدية بودواو و 3 فنادق في زموري وفندق واحد في تيجلابين وآخر في الناصرية. والبلديات المحاذية لها[2].

2-6-ضعف نوعية وأساليب النقل :من حيث الكم والنوع والسعر.

---

[3]- أ بجاوية سهام، "التخطيط السياحي كأداة لتحقيق التنمية السياحية ، دراسة استرشاديه بتجربة تونس، إسقاط على الجزائر" ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، جانفي 2016، ص164.

[1]- عقون سعاد، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بومرداس"، مجلة شمال إفريقيا الصادرة عن مخبر اقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، العدد 15، 2016، ص 273.

2-7-ضعف أداء وكالات ومنظمي الأسفار السياحية :

والافتقار إلى الأساليب الحديثة في البحث عن الأسواق، حيث أن أغلب نشاطات هذه الوكالات تنصب على السياحة المتجهة نحو الخارج، إذ أن 80% منها تتخصص في العمرة والأسفار، و10% تختص في تنظيم الرحلات إلى الجنوب ، بينما تقتصر 10% المتبقية على خدمات الحجز[1] .

2-8-صعوبة الحصول على العقارات اللازمة لإقامة المشاريع السياحية.

2-9-تعدد وتضارب الاختصاصات :

بين وزارة السياحة والعديد من الوزارات الأخرى للموافقة على المشاريع السياحية مما يؤدي الى عرقلة المستثمرين.

2-10- عدم تحديد خريطة دقيقة لمناطق التوسع السياحي.

3- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السياحة بالولاية:

تعتبر الفنادق والمطاعم أبرز أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالسياحة وتنمية النشاط السياحي، فوجودها في منطقة سياحية يشجع السياحة في هذه المنطقة ، وذلك بالإضافة إلى المؤسسات الصغيرة والمصغرة الناشطة في مجال الصناعات التقليدية والتي تسمح باستغلال ما تزخر به المنطقة من حرف.

[1]- عقون سعاد، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بومرداس"، مجلة شمال إفريقيا الصادرة عن مخبر اقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، العدد 15، 2016، ص 273.

3-1-واقع المؤسسات الفندقية والإطعام في الولاية ودورها في جذب السياح :

بلغ عدد الفنادق بنهاية عام2016 ،20 فندقا بسعة إجمالية تقدر بـ 3079 سرير، من بينها 15 مؤسسة مصنفة و03 بصدد التصنيف، و02 مغلقة بموجب قرار ولائي، ومن خلال النظر إلى مكان تموقعها يتضح أنها تتركز في منطقة جد ضيقة كبلديات بومرداس، بودواو، وزموري حيث أن 8 فنادق منها تقع في بلدية بومرداس، و 3فنادق في بلدية بودواو و 3 فنادق في زموري وفندق واحد في تيجلابين وآخر في الناصرية، والبلديات المحاذية لها.

أما المخيمات الصيفية، فتتواجد على مستوى الولاية 07 مخيمات صيفية بطاقة استيعاب 4990 سرير، منها 05 ببلدية زموري، ومخيم واحد في كل من بلديتي الثنية وقورصو، حيث تم ترميم هذه المخيمات خلال السنتين 2015/2016.

لهذه المؤسسات دورا هاما في ترقية النشاط السياحي في هذه البلديات خصوصا في فصل الصيف، كونها ساحلية فهي تمثل عامل استقطاب سياحي، حيث يوضح الجدول الموالي تطور الوضع السياحي في خلال موسمي الاصطياف 2015 و2016.

الجدول 1: تطور الوضع السياحي بولاية بومرداس خلال موسمي الاصطياف 2015-2016[1]

البيان	موسم الأصطياف لسنة 2015	موسم الأصطياف لسنة 2016
لإجمالي عدد الشواطئ	57	57
الشواطئ المسموحة بالسباحة	35	36
عدد مرتادي الشواطئ	11.000.000 مصطاف	10.200.000مصطاف
التغطية الأمنية: • مراكز الدرك الوطني • مراكز الشرطة • مراكز الحماية المدنية	 11 04 35	 12 04 36
هياكل الاستقبال: • المؤسسات الفندقية • المصنفة منها • غير المصنفة	19 02 ثلاثة نجوم، 1 نجمتين، 05 نجمة واحدة ،08 بدون نجمة 03	30 02 ثلاثة نجوم، 1نجمتين، 05 نجمة واحدة ،08 بدون نجمة 04
• الهياكل الأخرى: • المخيمات • مراكز العطل والترفيه • بيوت الشباب • المؤسسات التربوية • مراكز الراحة العائلية • هياكل أخرى	 07 بسعة 4990 سرير 07 بسعة 1470 سرير 04 بسعة 450 سرير 39 بسعة 10.000 سرير مركزين /	 07بسعة4990 سرير 07 بسعة 1470 سرير 04 بسعة 450 سرير 44 بسعة 11.000 سرير مركزين /
هياكل الإيواء المغلقة (لهدم الالتزام بمعايير النظافة) • مؤسسات فندقية • مخيم عائلي	 03 01	تم إعادة فتح فندق 02 01
الإيواء لدى الساكن(لإحصاء من البلديات الساحلية)	176 منزل	236 منزل
• الإقامة بالمؤسسات الفندقية وافد/ليلة • مجموع المقيمين والليالي بالهياكل الأخرى	95.000 وافد /100.00 ليلة منهم 3000 أجنبي 16.477 وافد/123.200 ليلة	115.000 وافد / 120.000 ليلة منهم 3500 أجنبي 19699 وافد/208.011 ليلة

[1]- ولاية بومرداس، مديرية السياحة والصناعة التقليدية، قطاع السياحة والصناعة التقليدية، المجلس الولائي بومرداس 2017/02/01 بدون صفحة.

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار مؤسسات الإطعام إلى جانب الفندقة، فإننا نجد أن هذه المؤسسات قد بلغت في مجملها عام 2017 ما يعادل 428 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بطاقة تشغيل 1254 منصب شغل دائم ومؤقت، وهو الرقم الذي ارتفع مقارنة بعام 2012 بمعدل 9.04%، حيث بلغ عدد مناصب الشغل التي توفرها 355 مؤسسة فندقة وإطعام متوسطة وصغيرة الحجم 1150 منصب عمل[1].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي اقتحمت الاستثمار في هذا المجال تبقى بسيطة، حيث تمثل 4.55% من مجموع 9394 مؤسسة، أما عن الحصة التي توفرها هذه المؤسسات من مناصب الشغل، مقارنة بما يوفره قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي لا تصل إلى 2.5%، إذ يبلغ إجمالي عدد مناصب الشغل في مختلف الأنشطة 56455 منصب شغل.

3-2- المؤسسات السياحية الأخرى:

3-2-1- وكالات السياحة والأسفار :

توفرت ولاية بومرداس بنهاية عام 2016 على عشرون (20) وكالة للسياحة والأسفارتشغل 65 منصب شغل، بينما تنشط في الولاية 05 جمعيات سياحية تتوزع على كل

[1]- République Algérienne Démocratique Et Populaire, WILAYA DE BOUMERDES, Direction de l'Industrie de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, «Bulletin D'Information Statistique de la wilaya de Boumerdes >>, Années 2012-2017, P04

من البلديات التالية: بومرداس، برج منايل، دلس، زموري، إضافة إلى ديوان السياحة لبلدية زموري[1] .

3-2-2- مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف :

تشتهر ولاية بومرداس بصناعات تقليدية متميزة مثل الخزف الفني وصناعة السلالة، إضافة إلى صناعة الفخار والحلي التقليدي وصناعة العجائن الغذائية والألبسة التقليدية وغيرها، وقد بلغ عدد الحرفيين المسجلين إلى غاية 2016/12/31 من كلا الجنسين 5472 حرفي موزعين كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول 2: توزيع الحرفيين في ولاية بومرداس حسب النشاط والجنس السنة 2016[2]

النشاط	التقليدية الفنية		المواد		الخدمات	
حسب جنس	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
العدد	386	485	881	164	3108	448
المجموع	871		1045		3556	

3-2-3- **المؤسسات النقل و الاتصالات:** 900 مؤسسة، عدد العمال 3064 عاملا.

[1]- قطاع السياحة والصناعة التقليدية، مرجع سبق ذكره، بدون صفحة.

[2]- ولاية بومرداس، مديرية السياحة والصناعة التقليدية، قطاع السياحة والصناعة التقليدية، المجلس الولائي بومرداس 2017/02/01 ، بدون صفحة.

خلاصة الجانب التطبيقي:

تعد ولاية بومرداس من بين الولايات السياحية بالوطن نظرا لما تتميز به من مؤهلات طبيعية وتاريخية، إلا أن هذا القطاع لا يزال يعرف تدهورا وتخلفا كبيرين بسبب عدم تمكن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من لعب الدور التنموي نظرا لقلة الإمكانات التمويلية والمادية لهذه المؤسسات من جهة، والعدد المحتشم للمؤسسات التي تشغل هذا القطاع وتمركزها ضمن نشاط البناء والأشغال العمومية من جهة أخرى.

الخاتمة

الخـاتمة

في الختام ومن خلال هذا البحث الذي اعتمدت فيه فصلين ومبحثين لكل فصل وجانب تطبيقي، الفصل الأول تطرقت فيه إلى مختلف القوانين والتنظيمات الداعمة للمؤسسات والفصل الثاني أو ضحت الصعوبات والتحديات التي تواجه هذا القطاع وكذا الحلول بالإضافة التطرق إلى تجربة تطبيقية للمؤسسات.

ولقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذا القطاع الراجع إلى أهميته البالغة تتجلى في مختلف القوانين والأحكام والتنظيمات التي رصدها بصدد النهوض بهذا القطاع الحيوي كبديل عن المحروقات وقد أشار تعديل دستور 2016 إلى هذا من خلال نص المادة (43) التي بينت تدخل الدولة لدعم هذا القطاع وتم الاشارة له في قوانين المالية2015-2016-2018 وكذا قانون صفقات العمومية وقانون النقد والقرض وقانون الاستثمار.

- وقد تمثل الدعم المباشر للجزائر من الناحية التشريعية لهذه المؤسسات من خلال قانون 01-18 التوجيهي لترقية م ص و م حيث حدد مفهومها ومعايرها ونص على إنشاء عدة أجهزة وحدد نشاطها واستقلاليتها المالية وجاء بعدة تدابير وآليات وجملة من الإجراءات ونظرا لعدم تحقيق هذا والقانون للأهداف المنوطة به والنتائج المرجوة له فقد أدى إلى إلغاءه وإعادة توجيهه بالقانون 17-02 التضمن ترقية المؤسسات ص و م؛

- لقد جاء القانون التوجيهي المتضمن ترقية وتطوير المؤسسات ص و م بمفهوم جديد لهذه المؤسسات الذي اعتمد في تعريف هذا القطاع وهو قانون ذو طبيعة قانونية خاصة؛

- وأشار إلى المناولة من خلال الوكالة التي أوكل لها مهمة تطويرها وترقيتها؛

– وأشار إلى الهيئات الداعمة لهذا القطاع من خلال صندوق الاستثمار والوكالة الوطنية للاستثمار...إلخ.

– وعمل على تعزيز تنافسية اقتصادية لهذه المؤسسات مرفقة بحماية قانونية التي جاء بها قانون المنافسة 03-03.

– إن ما يقف في طريق نمو هذه المؤسسات والحيلولة دون ارتقائها إلى مجابهة المؤسسات الكبرى هو مختلف العراقيل والتحديات والمتمثلة في نقص التمويل والعقار الصناعي والبيروقراطية الادارية والعمالة غير مؤهلة وتحديات وتعقيدات قانونية وتحديات تكنولوجية والعولمة.

– لقد تمثلت الحلول لمجابهة هذه المؤسسات لأصحاب التحديات في قيام الجزائر ببرامج تأهيل وذلك من خلال اتفاقيات ثنائية مع بلدان اتحاد الأوروبي وهذه البرامج توفر التأهيل مثل برنامج MIDA2-MID1 والانضمام الجزائري للتجارة العالمية من خلال تحقيق تنافسية وتحسين:

– جودة عالية في السلع والخدمات عن طريق ترقية المناولة بالشراكة بين قطاع العام والخاص، قطاع مؤسسات صغيرة والمتوسطة.

– وإنشاء بدائل للقروض البنكية ونقص في التمويل بدخول السوق عبر إنشاء صحون في البورصة وقد تأتي ذلك للمؤسسات فقد دخلت للبورصة.

الاستفادة من برامج الدول المتقدمة كإيطاليا وتجربة اليابان بتأهيل وانشاء هياكل دعم مثل المشاتل (الحصانات).

– الاستفادة من العولمة والتكنولوجيا في التسويق.

– وقد جاء برنامج السيد رئيس الجمهورية تبون داعم لهذا القطاع وذلك في برنامجه الجديد في توصياته للولاة من خلال لقائه به في 2020.

– بحيث أشار إلى رقمنة الادارة للقضاء على البيروقراطية وتقريب.

– المتعاملين الاقتصاديون منها وتشجيع المستثمرين.

– تشجيع الشباب على المقاولاتية.

– وتطرق إلى مشكلة العقار الصناعي التي تؤرق أصحاب المشاريع مؤسسات صغيرة والمتوسطة.

– وكذا إلى إيجاد شراكة فعله بين قطاع العام والخاص من خلال إقحام هذه المؤسسات في قطاع خدمات في وكالة عدل وكذلك في قطاع الصحة.

– وكذا الدفع بها إلى التجارة الخارجية في إطار المبادلات الجزائرية مع دول إفريقيا التي ستقبل عليها.

– تعطيل دور المشاتل في الاستفادة من الشباب حاملي الأفكار المبتكرة وتدريبهم وتشجيعهم على المقاولاتية بتبني مشاريعهم وتدريبهم ومرافقتهم.

– وفي الأخير ورغم كل هذه الاجراءات والحلول والتسهيلات من طرف القائمين على هذا القطاع إلى أنه ما يعاب عليها أنها تنقصها الخبرة والكفاءة ولا ترقى هذه المؤسسات لتواجه تطور الدول في الاقتصاد والتجارة والمرافقة وتأطير القانوني.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1) أحمد طلعت البشيشي، الإدارة الفندقية، المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر.

2) أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار صفاء، عمان.

3) أنور طلبة، العقود الصغيرة والمقاولة والتزام المواقف العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2004.

4) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، تفعيل الدور التنموي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية 2014.

5) توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002 .

6) حميران محمد محاظرات في مقياس الجباية المعمقة جامعة جيجل، 2017.

7) رابح جوئي، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

8) سميرة سطوطاح، تحديات التجديد التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة خالد السعودية.

9) عبد الستار محمد العلي، فايز صالح النجار، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006 .

10)عبد الكريم يحوي، مقال البنوك الاسلامية للمؤسسات مابين الحاضر و المستقبل في الجزائر– مقال–2017–2010.

11)عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائر للاستثمار الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر.

12)محمد محمود المكاوي، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الاسلامية، دار الفكر والقانون، المنصورة.

13)محمد هيكل ، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، القاهرة، 2002.

14)مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مكتب المجتمع العربي، عمان.

15)منير سليمان عبودي، معجم المصطلحات السياحية والفندقية، دار كنوز المعرفة، الطبعة الأولى،2000 .

16)مؤسسة التمويل الدولية، دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، 2009.

17)ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، دون ذكر سنة النشر.

18)نبيل الروبي، التخطيط السياحي، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر،1993 .

19)وزارة السياحة والصناعة التقليدية، أوت 2015.

20)الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، إجراءات تسجيل مشروع سياحي، الجزائر، 2015.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ) أطروحات الدكتوراه:

1) بجاوية سهام، "التخطيط السياحي كأداة لتحقيق التنمية السياحية ، دراسة استرشاديه بتجربة تونس، إسقاط على الجزائر" ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، جانفي 2016.

2) خالد كواش، أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية حالة الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية.

3) رابح زرفاني، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014.

4) شواش فاطمة دور الشراكة الأوروجزائرية في ترقية م و ص وم وانعكساتها على التنمية أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة مستغانم 2016-2017.

5) يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات ص و م الجزائرية في ظل العولمة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي جامعة الجزائر.

ب) أطروحات الماجستير والماستر:

1) طيب سمية، بريطل هند، النظام القانوني للمؤسسات ص و م مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الاكاديمي كلية الحقوق و علوم سياسة جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

2) مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي جامعة قاصد مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

3) مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2019، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2018.

4) مسدوي دليلة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية ونمو القطاع السياحي، دراسة حالة ولاية بومرداس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة بومرداس، جويلية 2009.

5) مشري محمد عبد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حالة ولاية تبسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر.

ثالثا: المجلات والدوريات

1) آيت عكاش سمير، قرومي حميد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل وتحديات، مجلة المعارف.

2) آيت عكاش سمير، قرومي حميد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل وتحديات، مجلة المعارف.

3) بوحالة الطيب مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية مادة 9 قانون 03/03 المتعلق بقانون المنافسة الصادر في 19 سنة 2003 العدد 43 الصادر في 20 يوليو.

4) بوساق لأحمد، لخلف عثمان، معوقات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة مجموعة مؤسسات صغيرة ومتوسطة بولاية برج بوعريريج، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 1، 2021.

5) حكيم شبوطي،" الدور الاقتصادي للسياحة مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المركز الجامعي يحي فارس، المدية، العدد 05 جويلية 2011.

6) حميدي يوسف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تصديات العولمة (حالة الجزائر) كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، الجزائر، مجلة جديد الاقتصاد العدد 2.

7) حميدي يوسف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تحديات العولمة حالة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر مجلة جديد الاقتصاد.

8) السوق البديل، شوفي جبار، مصطفى قمان السوق المالية البديلة كآلية فعالة لتمويل م و ص م مجلة التنظيم و العمل.

9) عبد الرحمان ياسر ، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الواقع والتحديات، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 03، جوان 2018.

10) عبد الرزاق مولاي لخضر، خالد بورحلي، "متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 04، جوان 2016.

11) عقون سعاد، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بومرداس"، مجلة شمال إفريقيا الصادرة عن مخبر اقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، العدد 15، 2016.

12) الغالي بن ابراهيم، ملائمة التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك لحل مشكلة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد 4، 2017.

13) مجلة صوت القانون الكاتبة لطاش نجية حماية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و منظور قانون المناقشة في الجزائر عدد7 رقم2.

14) محمد الهادي مباركي، المؤسسات المصغرة :المفهوم والدور المرتقب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11 ، منشورات معهد العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة ،1999.

15) ناسيم قصري: تطوير المؤسسات ص و م على ضوء القانون الجديد 02/17 مجلة منازعات جامعة بجاية.

16) ناسيم قيصري، باحث في صنف الدكتوراه تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ضوء القانون الجديد 17-02 مجلة منازعات الأعمار 8-9-10.

17) نتوار خير الدين، نزغي فاطمة الزهراء برنامج meda لدعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مقال منشور في المجلة المتوسطة للقانون.

18) ياسر عبد الرحمان، براش عماد الدين، مجلة نماء الاقتصادية و التجارية، قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر(الواقع و التحديات) العدد3-2018 جامعة جيجل.

رابعا: النصوص القانونية

- **الدساتير**

- دستور 2016

- **القوانين**

1) القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد 77.

2) القانون رقم 03/03 قانون المنافسة المؤرخ في 19 سنة 2003 العدد 43 الصادر في 20 يوليو.

3) القانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

4) القانون رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يعدل ويتمم النظام العام لبورصة القيم المنقولة 97-03 المؤرخ في 1997/11/18.

5) القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير م و ص و م، المنشور في الجريدة الرسمية، ع 2.

6) القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض جريدة رسمية عدد 16.

7) القانون رقم 99-06 المؤرخ سنة 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار.

8) القانون رقم01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية رقم 77 ليوم 15 ديسمبر 2001 .

- **المراسيم التنفيذية**

1) المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 22 يناير 2004 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للقرض المصغر.

2) المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417هـ الموافق ل1996/09/08م يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، ع 52.

3) المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 الذي يتضمن القانون الاساسي لماشتل المؤسسات.

4) المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 2005/05/03 المتمضن الوكالة الوطنية لتطوير م ص و م وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية، ع 32، الصادر بتاريخ 2005/05/04.

5) المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 01 مارس2000 ، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية استغلالها.

- **المراسيم التشريعية**

- المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 5أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار عدد 64.

- **المراسيم الرئاسية**

- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام العدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

خامسا: المناشير والمواقع الاكترونية

1) إيمان بومود، دريجان الشريف: مداخلة بورصة تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، جامعة عنابة مختار باجي، أحدث مصدر لتمويل المؤسسات منشور أنترنات.

2) توصيات السيد رئيس الجمهورية تبون ينظم اجتماع الحكومة مع الولاة لسنة 2020، منشور الانترنت.

3) عبد الحكيم حطاطش دروس جباية للمؤسسة جامعة سطيف، منشور أنترنت.

4) علي عبد الفتاح الاعلام الدولي و العولمة الجديدة، دار البازورت العلمية للنشر.

5) قوة المشاريع الصغيرة –العربية- منظمة العمل الدولية، نشرت على الانترنت أكتوبر 2019.

6) مديرية الصناعة و المناجم و ذلاية المسيلة اجهزة انشاء و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منشور على الانترنت.

7) المستقبل العربي رقم 245 إلى247، كتاب من الانترنت

8) موقع وزارة المالية على الانترنت.

سادسا: الملتقيات الوطنية والدولية

1) جغلوف ثلجة نوال، المعاملة الضريبية م ص و م، عرض وتحليل على ضوء التشريعي الضريبي الجزائري، ملتقى وطني حول استراتجيات نظم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة 2012/05/19.

2) ساري أحلام، أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، الملتقى الأول حول دور المؤسسات الصغيرة في تحقيق التنمية في الجزائر 2010-2011 ، جامعة بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011.

3) سليمان ناصر، عواطف حسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الاسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011.

4) شبابكي سعدان، معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، 8-9 أفريل 2002.

5) صليحة غانم: صيغ التمويل المصرفي الاسلامي من بنك البركة في الجزائر بين النظرية و التطبيق ورقة بحث في الملتقى الوطني حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الاسلامية، كلية علوم الاقتصاد و التجارة وعلوم التسيير، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف17-18 ديسمبر 2011.

6) عمر فرحاتي، إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ملتقى وطني، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يوم 06-07 ديسمبر 2017.

7) مداخلة بعنوان المؤسسات ص و م في القانون رقم 01-18 و القانون رقم 17-02 ، المتلقى الوطني حول المؤسسات ص و م في ظل المستجدات القانوي الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019.

8) مداخلة تحت عنوان قراءة النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الملتقى الوطني حول م . ص و م في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019 جامعة تيزي وزو.

9) يسرى دعيبس، صناعة السياحة بين النظرية والتطبيق، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، مصر،2003.

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية

- République Algérienne Démocratique Et Populaire, WILAYA DE BOUMERDES, Direction de l'Industrie de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, «Bulletin D'Information Statistique de la wilaya de Boumerdes >>, Années 2012-2017.

- SI LEKHAL, K. (2012). Le financement des PME en algérie: diffivultés et perspectives. revies des recherches économiques et managériale , (n°12)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم عيشة اللقب سحوان

اسم الأب بن عزوز اسم ولقب الأم بوشيبة فريدة

تاريخ الازدياد 1973/04/24 مكان الازدياد امجدل

رقم الهاتف 0781.71.10.67

البريد الالكتروني Faizashouane@gmail.com

العنوان الشخصي حي النصر بوسعادة

الباكالوريا:

معدل 10,83 شعبة/تخصص أداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس قانون خاص الدفعة/سنة التخرج: 2019

الماستر:

تخصص الماستر قانون أعمال الدفعة/سنة التخرج: 2020

معدل ترتيبي الماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف ____ عاطل عن العمل ✓

في حالة موظف:

وصيف عمومي قطاع خاص

مصلحة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة

رتبة في العمل

التصيفة:

موصف ـ ـة موصف في إطار عقود نوع العقد

امضاء الطالب

Sah

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 نوفمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سكوات عيسة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 201143914 والصادرة بتاريخ 2017-02-27

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم سنة ثانية ماستر قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

الملخص:

من خلال هذه الدراسة يتضح المجهود الكبير للدولة الجزائرية التي بذلته من أجل احاطة نظام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف القوانين والتشريعات الضابطة، ويتجلى ذلك من خلال القانون التوجيهي رقم 02/17 المتضمن ترقية هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك مختلف التنظيمات المرافقة لهذا القطاع، إلى أن هذا القطاع لم يرتقي إلى مصاف التجارة الدولية ومنافسة مختلف المؤسسات الأخرى في الأسواق وهذا راجع لمحدودية التمويل والخبرة لذى استوجب على الدولة أن ترافق الشباب المقبل على هذه المشاريع وزرع روح المقاولتية لديهم.

Abstract:

Through this study, it becomes clear the great effort of the Algerian state, which it has made in order to brief the system of small and medium-sized enterprises with various laws and regulating legislation, and this is evident through Directive Law No. It did not rise to the ranks of international trade and compete with various other institutions in the market, and this is due to the limited funding and experience, which necessitated the state to accompany the young people coming to these projects and to implant the entrepreneurial spirit in them.